



الجمهورية التونسية  
وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن  
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة



# تقرير ورشات العمل الوطنية والجهوية لإعداد الوثيقة المرجعية لمسارات التعهد وإعادة إدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع

تونس، القيروان، صفاقس، الحمامات

2022 - 2021

يونيسف  
لكل طفل



**الفصل الأول : الإطار العام لورشة العمل**

1. موضوع ورشات العمل
  2. أهداف ورشات العمل
  3. المشاركون في فعاليات ورشات العمل
  4. برنامج الورشات
- 1.4. الورشة الإقليمية بالشمال : 2021/05/15
  - 2.4. الورشة الإقليمية بالوسط : الثلاثاء 2021/12/21
  - 3.4. الورشة الإقليمية بالجنوب : الأربعاء 2021/12/22
  - 4.4. الورشة الوطنية : الأربعاء 2022/06/08

**الفصل الثاني : فعاليات الورشات**

1. كلمات الافتتاح للسيد المندوب العام لحماية الطفولة
  2. كلمة السيدة ممثلة مكتب منظمة اليونيسيف بتونس
  3. ملخص مداخلات الورشة الإقليمية للشمال
- 1.3. نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر
  - 2.3. التعهد بالأطفال الذين عادوا من ليبيا وسوريا : مندوب حماية الطفولة بين عروس
  - 3.3. الحماية القضائية لفائدة الأطفال العائدين من مناطق النزاع : قاضي أسرة بتونس
  - 4.3. المرافقة والتعهد الاجتماعي والنفسي بالأطفال : ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية
  - 5.3. التعهد الطبي النفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع : طب نفس الأطفال مستشفى المنجي سليم
  - 6.3. الحصة المسائية لورشة العمل
4. ملخص مداخلات الورشة الإقليمية بالوسط
- 1.4. العودة إلى أرض الوطن وإعادة الإدماج : اليونيسيف لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
  - 2.4. دراسة حالة طفل عائد من مناطق النزاع : مندوب حماية طفولة بولاية المهدية
  - 3.4. دور المجتمع المدني في التعهد بالأطفال العائدين : جمعية إنقاذ التونسيين العالقين بالخارج
5. ملخص مداخلات الورشة الإقليمية بالجنوب
- 1.5. حماية الروابط العائلية : اللجنة الدولية للصليب الأحمر
  - 2.5. الحماية القضائية للأطفال العائدين من مناطق النزاع : قاضي أسرة المحكمة الابتدائية بسيد بوزيد
  - 3.5. التعهد الطبي النفسي بالأطفال العائدين : طب نفس الأطفال مستشفى الهادي شاكر صفاقس
  - 4.5. الأطفال العائدون من بؤر التوتر : مقارنة أولية : مندوب حماية الطفولة مدنين
  6. ملخص الورشة الوطنية
- 1.6. الافتتاح
  - 2.6. مداخلة الخبير
  - 3.6. النقاش

### الفصل الثالث : الصعوبات والعوائق والتوصيات

1. الصعوبات التي تتعلق بنسق التدخل
  - 1.1. مشكلة نقص التكوين في موضوع
  - 2.1. مشكلة نقص الإطار البشري
  - 3.1. مشكلة ضعف التشبيك والعمل المشترك
2. الصعوبات التي تتعلق بالتعهد بالأطفال قبل العودة من مناطق النزاع
  - 1.2. مشكلة غياب أو ضعف المعطيات حول الأطفال في مناطق النزاع
  - 2.2. مشكلة غياب أو ضعف التعهد بالأطفال في مناطق النزاع
  - 3.2. مشكلة صعوبة التعهد بالأطفال في مناطق النزاع
3. الصعوبات التي تتعلق بالخدمات والحقوق الاجتماعية بعد العودة من مناطق النزاع
  - 1.3. مشكلة وثائق هوية الطفل والترسيم بدفاتر الحالة
  - 2.3. مشكلة ضعف الخدمات الاجتماعية وعدم ملائمة معايير ومقاييس
  - 3.3. مشكلة غياب مراكز اجتماعية للإيواء
  - 4.3. مشكلة عدم مواكبة الخطة الوطنية للدفاع الاجتماعي للمشكلات المستجدة
  - 5.3. مشكلة التعهد القضائي على مستوى المركزي
  - 6.3. مشكلة الإجراءات الأمنية
4. مشكلات يتعرض لها الطفل ناتجة عن التعهد
  - 1.4. مشكلة الفصل بين الأطفال وأمهاتهم
  - 2.4. مشكلة الوصم الاجتماعي
  - 3.4. الوصم في المجال المهني
  - 4.4. مشكلات غير متوقعة
  - 5.4. مشكلة تشريك المجتمع
5. ما العمل بعد بلورة الوثيقة المرجعية؟  
الخاتمة

## مقدمة

تمثل عودة الناشطين في التنظيمات المسلحة، وخاصة المقاتلين منهم، وأسره من بؤر التوتر ومناطق الصراع، في كل من سوريا والعراق وليبيا، إلى بلدانهم الأصلية تحدياً لجميع الدول، العربية منها والغربية. وتعتبر تونس من أهم الدول، أو في مقدّماتها، المعنية بهذه العودة، وذلك للعدد الذي يعتبر نسبياً هاماً من المقاتلين التونسيين المتواجدين بتلك المناطق، حسب ما تشير إليه العديد من التقارير والتقديرات. وتتصاعد وتيرة العودة لهؤلاء بعد توقف الأعمال القتالية وفشل تلك التنظيمات في تحقيق أهدافها وانهيارها وتفككها.

تطرح الظاهرة تحدياً أمنياً وقضائياً لأمرين اثنين: أولاً للأعمال ذات الطابع الإجرامي أو الإرهابي التي يمكن أن يكون العائدون قد قاموا بها في مناطق النزاع والتي تستوجب البحث وتحديد المسؤوليات والمحاسبة الجزائية. وثانياً للمخاطر الأمنية التي يمكن أن يطرحها هؤلاء العائدون بالنسبة إلى الأمن الوطني بعد عودتهم. ومن ناحية ثانية، تطرح الظاهرة تحدياً اجتماعياً وثقافياً في علاقة بكيفية إعادة تأهيل وإعادة إدماج العائدين من مناطق النزاع في النسيج الاجتماعي. كما تطرح تحدياً أمام مراكز القرار يتعلق بالإجراءات والآليات التي يجب أن تتخذها السلطة العمومية، خاصة في ظل الالتزامات السياسية والحقوقية للدولة في علاقة بإدارة هذه الظاهرة.

يطرح في سياق ظاهرة عودة المقاتلين عودة الأطفال والمراهقين. تشكل فئة الأطفال، من الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وفئة اليافعين والمراهقين، من الذين تجاوزت أعمارهم 18 سنة بقليل، جزءاً من إشكالية العودة من مناطق النزاع. ورغم أنه لا تتوفر أية نوع من المعطيات الرسمية، كمية كانت ونوعية، حول العائدين من مناطق النزاع أو حول أسرهم وأطفالهم، إلا أن منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Watch) تؤكد على تواجد 2000 طفل و1000 امرأة مقيمون بالسجون والمخيمات والملاجئ بكل من سوريا والعراق وليبيا. وحسب تقديرات بعض منظمات المجتمع المدني (وهي تقديرات تستوجب التثبت)، ولد بعض هؤلاء الأطفال في مناطق تحت سيطرة الجماعات المتطرفة أو أتى بهم أبائهم أو أسرهم في سن مبكرة. وعموماً حسب ما يبدو من المعطيات الإحصائية المتوفرة، أكثر من نصف الأطفال لم تتجاوز أعمارهم سن السادسة، مع وجود بعض المعطيات التي تؤكد وقوع تجنيد عدد من الأطفال وخاصة اليافعين منهم من قبل التنظيمات المتطرفة للقيام بأعمال مختلفة منها أعمال قتالية.

تعتبر الجنسية التونسية من أكبر المجموعات المتواجدة في مناطق النزاع. تضم المخيمات والمعسكرات والسجون حوالي 200 طفل و100 امرأة. عدد هام منهم غير مصحوبين بذويهم أو مصحوبين فقط بأمهاتهم. عدد قليل منهم بدأ بالفعل في العودة إلى الأراضي التونسية. شملت العودة 41 طفلاً، 21 منهم من ليبيا و18 من سوريا. والعدد الباقي من الأطفال والمراهقين لازالوا متواجدين بمناطق النزاع ينتظرون أن يشملهم الدور للعودة إلى بلادهم.

## الفصل الأول : الإطار العام لورشنة العمل

### 1. موضوع ورشات العمل

في إطار تحسين استعداد الدولة التونسية وجميع الأطراف المعنية بالظاهرة للتعامل مع عودة الأطفال والمراهقين من بؤر النزاع نظم مكتب المندوب العام للطفولة ومكتب منظمة اليونيسيف ثلاث ورشات عمل إقليمية. الأولى بالشمال وقع تنظيمها بمدينة تونس يوم الثلاثاء 15 جوان 2021، والثانية بالوسط تم تنظيمها بمدينة القيروان يوم الثلاثاء 21 ديسمبر 2021، والثالثة بالجنوب تم تنظيمها بمدينة صفاقس يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2021. وكان موضوع جميع الورشات التعهد بالأطفال والمراهقين التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع. حيث أن للدولة التونسية التزامات دولية ووطنية في هذا الملف تتمثل في ضرورة بذل العمل اللازم واتخاذ العديد من الإجراءات على المستوى الدبلوماسي والأمني والقضائي والاجتماعي من أجل تحقيق الأهداف الثلاثة التالية :

- تحديد قائمة الأطفال المنسوبين إليها والمتواجدين في مناطق النزاع والتثبت منها، والعمل على استرجاعهم وتأمين عودتهم إلى بلادهم.
- استقبال الأطفال العائدين وتأمين النفاذ إلى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية الضرورية مباشرة إثر وصولهم إلى تونس.
- إطلاق عملية تعهد شامل بالأطفال وأسرهم، تشمل الصحي والنفسي والتربوي والاجتماعي، والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم أسريا واجتماعيا، ومتابعة تطور وضعياتهم. وقد يتطلب الأمر أيضا التعهد الأمني والقضائي.

يتطلب إيفاء الدولة التونسية بجملة هذه الالتزامات وتحسين استعدادات مختلف الأطراف على التدخل، كل فيما يخصه، تنمية المعارف والكفايات والمهارات التي تستدعيها مختلف الإشكاليات التي تثيرها عودة الأطفال من مناطق النزاع. تتوزع تلك الإشكاليات على أربعة محاور كبرى :

- **المحور الأول :** تحليل وفهم المسارات الحياتية للأطفال المتواجدين بمناطق النزاع، أي العوامل المختلفة التي قادتهم إلى الوضعية التي هم عليها. بعض هؤلاء الأطفال سافروا مع أسرهم إلى مناطق النزاع، وبعضهم، ممن هم في سن متقدمة، وقع تسفيره من قبل شبكات الجريمة المنظمة أو من قبل الجماعات المتطرفة، وبعضهم ولد بمناطق النزاع. كما يختلف هؤلاء الأطفال في الانتماء الجهوي والاجتماعي، فمنهم من ينتمي إلى أسر فقيرة ومحدودة الدخل، ومحدودة المستوى الدراسي، وبعضهم ينتمي إلى أسر متوسطة أو ميسورة، وذات مستوى دراسي متوسط أو عالي. والبعض خضع لتأثير أسرهم، والبعض الآخر خضع لتأثير الجماعات المتطرفة أو شبكات التواصل الاجتماعي، الخ. فمن الضروري معرفة كيف تتداخل العوامل وتتفاعل لتؤدي بالطفل إلى أن يجد نفسه في سن مبكرة في مناطق النزاع.

- **المحور الثاني :** تحليل وتفصيل مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع إلى أرض الوطن. يتضمن هذا المسار أولا تحديد جنسية الأطفال والتأكد من انتمائهم إلى الدولة التونسية، خاصة بالنسبة إلى الأطفال الذين ولدوا في مناطق النزاع، بالاستناد إلى القوانين المتعلقة بإسناد الجنسية التونسية. ويتضمن ثانيا العمل الذي يجب بذله مع سلط الدولة الأجنبية التي يتواجد بها الأطفال (ليبيا أو سوريا أو العراق) أو مع سلط دول العبور (تركيا أو الأردن على سبيل المثال) للتعرف على هؤلاء الأطفال وتحديد قائمة نهائية فيهم. ويتضمن ثالثا اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية واللوجستية الضرورية لتأمين عودة هؤلاء الأطفال إلى تونس.

- **المحور الثالث :** تحديد الوضعية القانونية للأطفال في مناطق النزاع. وتشمل الوضعية القانونية أولا الجوانب المتعلقة بالأفعال المخالفة للقانون التي من المحتمل أن يكون الأطفال قد ارتكبوها قبل السفر إلى مناطق النزاع أو من أجل السفر إلى مناطق النزاع، أو الأفعال المخالفة للقانون التي من المحتمل أنهم ارتكبوها داخل تلك المناطق. كما تشمل الوضعية القانونية المسائل المتعلقة بالحضانة الأسرية، سواء بالنسبة للأطفال الذين فقدوا أسرهم في مناطق النزاع أو الأطفال الذين وقع فصلهم عن أمهاتهم في إطار الإجراءات الأمنية والقضائية.

- **المحور الرابع :** تشخيص الوضعية الصحية للأطفال العائدين من مناطق النزاع وملاحمهم النفسية والأسرية والاجتماعية من أجل بلورة برامج تدخل وتعد متناسبة مع وضعيتهم. ويشمل ذلك تأمين الخدمات الطبية الضرورية والتعهد النفسي والاجتماعي بالطفل، والإيداع بمؤسسة أو التسليم إلى الأسرة، وإعادة التأهيل الثقافي والإدماج المدرسي أو التكوين المهني، والمتابعة للتأكد من عدم الانتكاسة ومن نجاعة الإجراءات المعتمدة. كما يشمل ذلك تأمين الخدمات الضرورية لأسرة الطفل أو للأسرة الحاضنة للطفل.

## 2. أهداف ورشات العمل

تسعى الورشات الإقليمية إلى أن توصيف وتحليل العمل المطلوب والمسار الواجب إتباعه لاسترجاع الأطفال التونسيين من مناطق النزاع، وأن تحدد الإجراءات الدبلوماسية والأمنية والقضائية، والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية الضرورية للتعهد بهؤلاء الأطفال والاستجابة لحاجياتهم المتنوعة. كما تسعى إلى التعرف على المؤسسات والأسلاك المهنية المعنية، وتحديد دور كل منها في كل مرحلة من مراحل مسار التدخل، وآليات وأدوات التنسيق فيما بينها.

تمثل الورشات مناسبة وطنية وإقليمية لتقديم أهم المعلومات والمعطيات المتوفرة حالياً على المستوى العالمي والوطني حول مسألة عودة الأطفال من مناطق النزاع وطرق التعهد بهم، ولمحاولة الإجابة على مختلف الأسئلة التي يطرحها هذا الموضوع. وتسعى الأطراف المنظمة بصفة خصوصية إلى بلوغ الأهداف التالية :

- التعرف على مختلف مسارات الاسترجاع والعودة والتعهد بالأطفال من مناطق النزاع، وتقاسم الخبرات والمعطيات بين مختلف الأطراف الدولية والوطنية المتدخلة.
- تشخيص التحديات والعراقيل والصعوبات التي يمكن تعترض مسار استرجاع الأطفال من مناطق النزاع ومسار التعهد بهم، ورصد الثغرات والنقائص التي طرأت على العمل المنجز في إطار التعهد بالأطفال الذين عادوا فعلاً من مناطق النزاع (ليبيا وسوريا) من أجل معالجتها.
- تشخيص الفرص والإمكانيات التي يجب توفيرها من قبل الدولة أو من قبل المنظمات الدولية وإتاحتها للمؤسسات المتدخلة لتنمية استعداداتها للقيام بدور أكثر فاعلية ونجاعة في هذا المجال.

- التعرف على الممارسات الجيدة المتعلقة بعمليات استرجاع الأطفال والتعهد بهم، بالاستناد خاصة إلى التجارب المقارنة في الدول الأخرى وبالاستناد إلى المبادئ الدولية والوطنية في مجال حماية الطفولة.
- تحديد أدوار الأسلاك المهنية المتدخلة، حسب كل مرحلة من المراحل التي يمر بها مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع ومسار التعهد بهم، ومحاولة وضع الأسس للعمل المشترك والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

يمكن تلخيص الأهداف العامة لورشة العمل في ثلاثة عناصر كبرى :

- **في ما يتعلق بالأطفال وأسرههم :**
  - العمل من أجل مواءمة خدمات الحماية الاجتماعية مع الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين العائدين من مناطق النزاع وتأمين تأهيلهم النفسي والتربوي وإعادة إدماجهم أسريا واجتماعيا.
- **في ما يتعلق بنسق التدخل :**
  - محاولة بلورة مسار تدخل ومتابعة مشترك بين مختلف المتدخلين، خاصة بين الأسلاك المهنية المعنية، يمتاز بسرعة الاستجابة والفاعلية والنجاعة. وخاصة تشخيص العراقيل والعقبات التي تحول دون تدخل ناجع وتقديم توصيات واقتراحات في شأنها تكون عملية وقابلة للتنفيذ.
- **في ما يتعلق بالمسائل الفنية :**
  - بلورة الأسس الفنية لتطوير وثيقة مرجعية متعلقة بمسار الاسترجاع والتعهد المشترك بالأطفال العائدين من مناطق النزاع وطرق الاستجابة لفائدتهم. تكون مقدمة لصياغة دليل إجراءات مفصلة حول كيفية استرجاع الأطفال المتواجدين بمناطق النزاع والتعهد بهم.

### 3. المشاركون في فعاليات ورشة العمل

تعتبر مسألة عودة الأطفال من مناطق النزاع مجالا أفقيا مستعرضا (Transversal) يهم أطراف تدخل متعددة، حكومية وغير حكومية ودولية، لذلك فقد شارك في مختلف فعاليات هذه الورشة ممثلين عن المؤسسات التالية :



<p><b>الأطراف الحكومية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،</li> <li>- مكتب المندوب العام لحماية الطفولة،</li> <li>- وزارة الخارجية،</li> <li>- وزارة الداخلية،</li> <li>- وزارة العدل،</li> <li>- وزارة الشؤون الاجتماعية،</li> <li>- ديوان التونسيين بالخارج،</li> <li>- وزارة التربية.</li> </ul>	<p><b>المنظمات الدولية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مكتب منظمة اليونيسيف بتونس،</li> <li>- المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف،</li> <li>- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.</li> </ul>
<p><b>مجتمع مدني :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جمعية إنقاذ التونسيين العالقين بالخارج</li> </ul>	<p><b>ممثلون عن الأسلاك المهنية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السلك الأمني</li> <li>- السلك الدبلوماسي</li> <li>- السلك القضائي</li> <li>- سلك مندوبي حماية الطفولة</li> <li>- سلك الأخصائيين الاجتماعيين</li> <li>- سلك الأخصائيين النفسيين</li> <li>- السلك التربوي</li> <li>- ناشطون من المجتمع المدني</li> </ul>

#### 4. برنامج الورشات

##### 1.4. الورشة الإقليمية بالشمال : 2021/05/15

انعقدت الورشة يوم الثلاثاء 15 ماي 2021، وتضمن البرنامج حصتين ذات طابع دراسي في النصف الأول من اليوم، وتخلل كل حصّة منها ثلاث مداخلات. بلغ العدد الورقات المقدمة ستة ورقات مثلما هو مبين في الجدول الموالي. كما تضمن البرنامج حصّة مسائية واحدة احتضنت عملا تطبيقيا حول المسائل الفنية التي تستدعيها عملية استرجاع الأطفال من مناطق النزاع ومسار التعهد بهم. دامت كلّ حصّة تقريبا ساعتين من الزمن.

#### الحصّة الصباحية الأولى

09:20-09:40	المبادئ والممارسات المتعلقة بإعادة إدماج الأطفال وأسرهم العائدين من مناطق النزاع	ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر
09:40-10:00	الوضع العام للأطفال المتواجدين بمناطق النزاع	ممثل اليونيسيف
10:00-10:20	المبادئ والممارسات المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال	السيد المنصف بن عبد الله مندوب حماية الطفولة بين عروس
10:20-10:45	تعهد مندوب حماية الطفولة بالأطفال العائدين من ليبيا وسوريا	د. علي الجعايدي
10:45-10:20	نقاش	

#### الحصّة الصباحية الثانية

11:00-11:15	الحماية القضائية لفائدة الأطفال العائدين من مناطق النزاع	السيدة سهام مرزوقي قاضي أسرة
11:15-11:30	المرافقة والتعهد الاجتماعي والنفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع	السيد عاطف بورغيدة وزارة الشؤون الاجتماعية
11:30-11:45	التعهد الطبي النفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع	د. أحلام بالحاج رئيس قسم طب نفس الأطفال بمستشفى المنجي سليم
12:00-13:00	نقاش	د. علي الجعايدي

#### الحصّة المسائية

14:00-14:15	تقديم منهجية العمل عرض لمشروع "جذاذة التدخل"	د. علي الجعايدي
14:15-15:30	عمل تطبيقي حول التحديات، الفرص والممارسات الجيدة للتعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع	
15:30-16:00	عرض لأعمال المجموعات، نقاش، توصيات	
16:00-16:30	اختتام أشغال ورشة العمل	السيد المنسوب العام لحماية الطفولة

## 2.4. الورشة الإقليمية بالوسط : الثلاثاء 2021/12/21

انعقدت الورشة بمدينة القيروان يوم الثلاثاء 21 ديسمبر 2021، وتضمن البرنامج حصتين دراسيتين في النصف الأول من اليوم. بلغ عدد الورقات المقدمة أربعة مع عرض لشرط فيديو من إعداد الجمعية التونسية لإنقاذ التونسيين العالقين بالخارج. كما تضمن البرنامج حصّة مسائية واحدة احتضنت عملا تطبيقيا حول المسائل الفنية التي تستدعيها عملية استرجاع الأطفال من مناطق النزاع ومسار التعهد بهم.

### الحصّة الصباحية الأولى

09:00 – 09:30	كلمة : السيد المندوب العام لحماية الطفولة السيدة (ة) ممثّل(ة) وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة (ة) ممثّل(ة) مكتب منظمة اليونيسيف بتونس	د. علي الجعايدي
09:30 – 09:50	الوضع العام للأطفال المتواجدين بمناطق النزاع المبادئ والممارسات المتعلقة بإدماج وإعادة تأهيل الأطفال.	Marianne Gunne المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف
09:50 – 10:10	دور المجتمع المدني في التعهد بالأسر والأطفال العائدين من مناطق النزاع	السيد محمد إقبال : جمعية إنقاذ التونسيين العالقين بالخارج
10:10 – 10:30	تعهد مندوب حماية الطفولة بالأطفال العائدين من مناطق النزاع.	السيد مجدي العروسي : مندوب حماية الطفولة بولاية المهدية
10:30 – 11:00	استراحة قهوة	

### الحصّة الصباحية الثانية

11:40 – 12:00	المرافقة والتعهد الاجتماعي والنفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع.	السيد عاطف بورغيدة وزارة الشؤون الاجتماعية
12:00 – 13:00	عرض شريط فيديو حول نقاش	جمعية إنقاذ التونسيين العالقين بالخارج د. علي الجعايدي
13:00 – 14:00	استراحة غداء	

### الحصّة المسائية

14:00 – 14:15	تقديم برنامج الحصّة المسائية المتمحورة حول قراءة وتقييم التقرير المنبثق عن الورشة الأولى المنعقدة بتونس	د. علي الجعايدي
14:15 – 15:00	إنجاز العمل التقييمي من قبل الفرق	
15:00 – 16:00	تقديم نتائج أعمال الفرق	
16:00 – 16:30	اختتام أشغال ورشة العمل	السيد المندوب العام لحماية الطفولة

### 3.4. الورشة الإقليمية بالجنوب : الثلاثاء 2021/12/21

انعقدت الورشة بمدينة صفاقس يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2021، وتضمن البرنامج حصتين دراسيتين في النصف الأول من اليوم. بلغ عدد الورقات المقدمة ستة ورقات. كما تضمن البرنامج حصّة مسائية واحدة احتضنت عملا تطبيقيا حول المسائل الفنية التي تستدعيها عملية استرجاع الأطفال من مناطق النزاع ومسار التعهد بهم.

#### الحصّة الصباحية الأولى

09:00 – 09:30	كلمة : السيد المندوب العام لحماية الطفولة السيدة (ة) ممثّل(ة) وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة (ة) ممثّل(ة) مكتب منظمة اليونيسيف بتونس	د. علي الجعايدي
09:30 – 09:50	حماية الروابط الأسرية	السيد محمد رشاد غانم CICR
09:50 – 10:10	دور المجتمع المدني في التعهد بالأسر والأطفال العائدين من مناطق النزاع	السيد محمد إقبال : جمعية إنقاذ التونسيين العالقين بالخارج
10:10 – 10:30	تعهد مندوب حماية الطفولة بالأطفال العائدين من مناطق النزاع.	السيد عبد الكريم ثابت : مندوب حماية الطفولة بولاية مدين
10:30 – 11:00	استراحة قهوة	

#### الحصّة الصباحية الثانية

11:40 – 12:00		
	الحماية القضائية للأطفال العائدين من مناطق النزاع	السيدة سماح السلامي قاضي أسرة بسيدي بوزيد
	التعهد الطبي النفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع	د. يسر معلى، طبيبة مختصة في طب نفس الأطفال
	المرافقة والتعهد الاجتماعي والنفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع.	السيد عاطف بورغيدة وزارة الشؤون الاجتماعية د. علي الجعايدي
12:00 – 13:00	نقاش	
13:00 – 14:00	استراحة غداء	

#### الحصّة المسائية

14:00 – 14:15	تقديم برنامج الحصّة المسائية المتمحورة حول قراءة وتقييم التقرير المنبثق عن الورشة الأولى المنعقدة بتونس	د. علي الجعايدي
14:15 – 15:00	إنجاز العمل التقييمي من قبل الفرق	
15:00 – 16:00	تقديم نتائج أعمال الفرق	
16:00 – 16:30	اختتام أشغال ورشة العمل	السيد المندوب العام لحماية الطفولة

#### 4.4. الورشة الوطنية : الأربعاء 8 جوان 2022

انعدت الورشة الرابعة حول التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع يوم الأربعاء 8 جوان 2022 بمدينة الحمامات الجنوبية. وهي ورشة وطنية جاءت لتتوج الورشات الإقليمية الثلاثة، ولتناقش مخرجاتها وخاصة الوثيقة المرجعية بغاية المصادقة عليها بعد إدخال ما يتوجب من تعديلات. تضمن برنامج الحصة حصتين صباحيتين وحصة مسائية واحدة كما هو مبين في الجدول التالي :

##### الحصة الصباحية الأولى

09:00–09:30 كلمة : السيد المنسوب العام لحماية الطفولة السيد مهيار حمادي

09:30–10:30 كلمة السيد ممثل مكتب منظمة اليونيسيف بتونس  
تقديم الوثيقة المرجعية  
د. علي الجعايدي Mr. Antoine Deliege

10:30–11:30 أشغال فرق : ثلاث فرق لقراءة ومناقشة المحاور الثلاثة  
للوثيقة المرجعية  
السيدة رباب عياري  
د. علي الجعايدي

11:30–12:00 استراحة قهوة

##### الحصة الصباحية الثانية

12:00–13:00 مواصلة أشغال فرق : ثلاث فرق لقراءة ومناقشة المحاور الثلاثة للوثيقة المرجعية  
السيدة رباب عياري  
د. علي الجعايدي

13:00–14:00 استراحة غداء

##### الحصة المسائية

14:00–15:00 مواصلة أشغال الفرق : ثلاث فرق لقراءة ومناقشة المحاور الثلاثة للوثيقة المرجعية  
د. علي الجعايدي

15:00–16:30 تقديم نتائج عمل الفرق  
د. علي الجعايدي

16:30–17:00 اختتام أعمال الورشة الوطنية  
السيد مهيار حمادي

## الفصل الثاني : فعاليات الورشات

### 1. كلمات الافتتاح للسيد المندوب العام لحماية الطفولة

قام السيد مهيار حمادي المندوب العام لحماية الطفولة بافتتاح الورشات الإقليمية الثلاثة. كما أمن أيضا تقديم الورشة الوطنية. وقدّم موضوعها والإطار العام الدولي والوطني الذي تنتزل فيه والأهداف العامة التي تريد تحقيقها من خلال فعاليتها. فأشار إلى أن موضوع استرجاع الأطفال التونسيين، والذين تثبت جنسيتهم التونسية، من مناطق النزاع في كل من ليبيا وسوريا والعراق، أو في أي مكان آخر، والتعهد بهم، ينتزل في إطار سياسات الدولة والتزاماتها الدولية والوطنية في مجال حماية الطفولة.

بيّن السيد المندوب العام لحماية الطفولة أن هذه الفئة من الأطفال التونسيين المتواجدين خارج وطنهم وبمناطق سادتها النزاعات والحروب وأعمال العنف تحتفظ بحقها كاملا في الحماية من قبل الدولة التونسية في إطار المنظومة القانونية والمؤسسية لحماية الطفولة في تونس. وأكّد على أن هذا الأمر لا يعود فقط إلى دواعي إنسانية، بل هو يرتكز على أسس حقوقية وقانونية تلتزم بها الدولة وفق الظروف والإمكانات المتاحة.

كما أكّد على أن الموضوع لا يهّم فقط مندوبي حماية الطفولة، أو وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بل هو مجال أفقي ومستعرض، له أبعاد متعددة، منها الدبلوماسي والأمني والقضائي والاجتماعي والصحي والثقافي والتربوي وغيرها. وبذلك فهو مجال تدخل يهّم العديد من الأطراف الدولية والوطنية والحكومية وغير الحكومية والعديد من الأسلاك المهنية. وهي الأطراف والأسلاك المهنية المشاركة في ورشة العمل. وبيّن على أنه لا يكفي أن يمارس كل طرف وكل سلك مهني عمله ومهامه كما ينبغي وفق الضوابط المهنية والقانونية، بل يتطلب الأمر أن يكون هناك منوالا للعمل المشترك وللتنسيق بين جميع هذه الأطراف في مختلف المراحل التي يمر بها الطفل منذ اللحظة التي ينطلق فيها مسار استرجاع من منطقة النزاع.

أشار السيد المندوب العام لحماية الطفولة إلى أن الدولة التونسية سبق وأن عاشت تجربة أولى في استرجاع والتعهد بأطفال عادوا ومن ليبيا وسوريا وبلغ عددهم 41 طفلا. وبيّن إلى أن هذه التجربة الأولى، والتي تشكل موضوعا لمداخلة من قبل السيد مندوب حماية الطفولة بولاية بن عروس، تمت

في ظروف وبطريقة يمكن أن تقدّم العديد من الاستنتاجات حول الصعوبات والعراقيل والفرص وأساليب العمل في علاقة باسترجاع الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم. كما أن الاطلاع على التجارب المقارنة والنقاش حول مختلف المسائل التي تثيرها الموضوع من شأنه أن يؤدي إلى تحسين قدرة الدولة التونسية على بذل العمل اللازم من أجل استرجاع والتعهد بالأطفال التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع.

## 2. كلمة السيدة ممثلة مكتب منظمة اليونيسيف بتونس

أشار ممثلو مكتب اليونيسيف بتونس، خلال الورشات الأربعة، إلى أهمية ظاهرة عودة الأطفال من مناطق النزاع إلى بلدانهم الأصلية ليس فقط بالنسبة إلى تونس، بل بالنسبة إلى العديد من دول العالم التي لها أطفال في تلك المناطق. واعتبرت أن الموضوع يطرح مسألة إنسانية تجاه شريحة عمرية وفئة اجتماعية هشة غير مسؤولة في كل الأحوال عن الوضعية والظروف التي وجدت فيها. وأكدت أن في المناطق التي تشهد صراعات ونزاعات مسلحة، يكون الأطفال أكثر الفئات هشاشة وضعفاً كشهود وكضحايا عرضة للعنف والمرض والجوع والصدمات والعجز والموت، أو لأنهم يجبرون على المشاركة في أعمال العنف.

قامت السيدات والسادة ممثلو مكتب اليونيسيف بتونس بتوصيف الظروف الحياتية والتجارب القاسية التي يعيشها الأطفال بمناطق النزاع سواء في خضم أعمال الحرب والعنف التي تمارسها الجماعات المسلحة، أو في المخيمات والملاجئ والمعسكرات التي تديرها منتظمات دولية أو في سجون الدولة التي يتواجد بها الأطفال. كما قامت بتوصيف الآثار المدمّرة على المستوى الصحي والنفسي والاجتماعي التي يتعرض لها الأطفال من جراء تلك الظروف والتجارب التي تتجاوز قدرتهم الأطفال على التصور والتحمل.

يتعرض الأطفال في مناطق النزاع إلى سوء المعاملة وإلى العنف بمختلف أنواعه، اللفظي والجسدي والنفسي والجنسي. ويعانون من عدم التمدرس وسوء التغذية والعديد من الأمراض. يؤدي العنف في حالات عديدة إلى فصلهم عن أسرهم، أو إلى إجبارهم على المشاركة في أنشطة متنوعة تحتاجها الجماعات المسلحة ومنها الأنشطة الحربية. يكون الأطفال في كثير من الأحيان شهود عيان على فظاعات الأعمال الحربية وأعمال العنف، ومنهم من يشهد موت أفراد من أسرهم. تخلف هذه

التجارب الحياتية غير العادية للأطفال في مناطق النزاع العديد من الصدمات النفسية والذهنية تحتاج إلى عمل معمق ومتعدد الاختصاصات لتجاوزها.

كما أكدوا على أنه طبقاً للتشريعات الدولية والوطنية وطبقاً للتوصيات الدولية الخاصة بالأطفال المتواجدين بمناطق النزاع، يجب اعتبار هذه الفئة من الأطفال كضحايا، مهما كانت نتائج التقييم الأمني والقضائي لوضعياتهم وللأنشطة التي قاموا بها. وعلى ذلك يتوجب على الدولة العمل على تأمين حمايتهم القضائية والاجتماعية والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي.

### 3. ملخص مداخلات الورشة الإقليمية للشمال

#### 1.3. نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر

#### السيد ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تناولت المداخلة الأولى أربعة محاور كبرى. خصص المتدخل المحور الأول للتعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير منحازة ومحايدة ومستقلة يكمن دورها، وهو إنساني بحت، في حماية أرواح وحياة وكرامة الأشخاص ضحايا الصراعات المسلحة وضحايا العنف بصفة عامة. تتدخل المنظمة في الحالات الطوارئ وتعمل على تنمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وعلى إدماجه في التشريعات الوطنية.

وقدم في المحور الثاني توصيفا للوضع الإنسانية الحرجة في شمال سوريا، خاصة في المخيمات والملاجئ، والعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تلك المناطق، سواء في المخيمات أو في أماكن الاحتجاز. وتغطي الخدمات التي تقدمها المنظمة الجوانب المتعلقة بالصحة والغذاء وإعادة لّم شمل العائلات والبحث عن المفقودين ومراقبة ظروف الاحتجاز وتوفير الماء الصالح للشرب والخيام والأغطية في الشتاء، وغيرها.

ثم تناول في المحور الثالث توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالإجراءات العاجلة وبتأمين عودة الأطفال المتواجدين بمناطق النزاع إلى بلدانهم الأصلية.

- ضرورة تحقيق التوازن بين المشاغل الأمنية وضرورة تطبيق القانون والمبادئ والمعايير الإنسانية.



- الواجب الإنساني الواقع على الدول في تأمين عودة مواطنيها المتواجدين بمناطق النزاع إلى بلداهم الأصلية، رغم أن هذا الواجب لا يشكل واجبا قانونيا. والحرص على أن يكون شخص، خاصة الأطفال، بدون وطن.
- ضرورة احترام الوحدة العائلية، وهذا يخص الأطفال والأمهات على وجه الخصوص.
- ضرورة فحص وضعية الشبان والمراهقين الذين وقع جلبهم إلى مناطق النزاع وهم أطفال، والإقرار بهشاشتهم وضعفهم عندما وقع استجلابهم إلى مناطق النزاع.
- ضرورة الانتباه من أجل تجنب وصم الأطفال بتعابير وصيغ جاهزة، من نوع أبناء الإرهابيين، أو أطفال داعش، الخ، وهي صيغ وتعابير تنمي العزلة والخوف لدى الأطفال وتحد من فرص إعادة الإدماج.

كما أشار ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن ضرورة الإعداد الجيد لتأمين عودة الأطفال من مناطق النزاع. وأوصى بضرورة وقع لجنة أو فريق عمل متعدد الاختصاصات لتقييم الوضعية الخاصة بكل طفل حتى يتسنى أخذ التدابير المناسبة التي تيسر عملية إعادة الإدماج. تتم عملية إعادة الأطفال إلى وطنهم باحترام المعايير التالية :

- لا يمكن إعادة الطفل إلى وطنه الأصلي بدون الموافقة الحرة والصريحة لوالديه. يجب أيضا استشارة الطفل إذا كان قادرا على الإدلاء برأيه.
- يجب العمل على الحفاظ على الروابط الأسرية، إذا كان أحد الوالدين سيبقى بمنطقة النزاع، إلا في الحالات التي يبين فيها التقييم أن ذلك متعارض مع مصلحة الطفل الفضلى. ويبقى من المهم الحفاظ على الوحدة الأسرية خاصة مع بين الأمهات والأخوة والأخوات.
- ضرورة الإعداد الذهني والنفسي للأطفال الذين سيقع إعادتهم إلى وطنهم الأصلي، خاصة وأن عدد كبير منهم ليس معرفة مسبق ببلد آبائهم أو بعائلاتهم الموسعة.
- عندما يتعذر التعرف على العائلة الموسعة أو يتعذر عليها حضانة الطفل، يتم التعهد بالطفل من خلال حلول بديلة، على أن يقع متابعة ذلك بصفة دورية للتأكد من مدى تلاؤمها مع مصلحة الطفل الفضلى.

ختم ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مداخلته في المحور الرابع بالتوصيات الخاصة بإعادة إدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع، مشدداً على أن مصلحة الطفل الفضلى تظل المبدأ الأساسي الذي تؤخذ على أساسه جميع الإجراءات.

- في إذا الإطار أشار إلى ضرورة إعداد المجتمعات المحلية والجماعات التي ستستقبل الأطفال حتى يقع تجنب ردود الأعمال المعادية وأفعال الوصم تجاه هؤلاء الأطفال. وأكد على أن تشخيص حاجيات الأطفال، يجب أن تتم حالة بحالة. يجب أن يتمتع كل طفل بتقييم نفسي واجتماعي خاص به، يمكن من تقدير مستوى الصدمات والعنف الذين تعرض له. وعلى قاعدة ذلك التقييم، يقع بلورة مقارنة مناسبة لوضعية الطفل، تغطي الأبعاد الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية، وغيرها من الأبعاد التي تسفر عنها عملية التقييم النفسي والاجتماعي للطفل. خاصة وأنهم تعرضوا باستمرار إلى صدمات متعددة ومتنوعة من شأنها أن تهدد نموهم الاجتماعي والأخلاقي والعاطفي والمعرفي. لذلك هم يحتاجون إلى تقييم أثر النفسي لتلك الصدمات.

- التقييم الأولي يجب أن يشمل الحاجيات الإدارية والقانونية التي تحتاجها الأسر المستقبلية للأطفال، مثل التسجيل بالحالة المدنية (إذا كان الطفل مولوداً في الخارج). كما يجب أن منح أولوية ومكانة خاصة للبعد التربوي والمدرسي، خاصة وأن أغلب الأطفال في مناطق النزاع وقع حرمانهم من حياة مدرسية طبيعية. التعهد بالأطفال العائدين يجب أن يعطي أهمية خاصة إلى عملية الإدماج المدرسي لهؤلاء الأطفال.

- التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع يجب أن يكون على المدى الطويل. يهدف العمل على مدة زمنية طويلة مع هؤلاء الأطفال للتأكد من مدى نجاح عملية إعادة إدماجهم في محيطهم الاجتماعي والمحلي، ومن مدى تعافيتهم من الصدمات التي تعرضوا لها في مناطق النزاع، وللتأكد أيضاً من أنه لا يحملون أي خطورة للوقوع في دائرة التطرف والعنف.

### 2.3. التعهد بالأطفال الذين عادوا من ليبيا وسوريا :

السيد منصف بن عبد الله

مندوب حماية الطفولة بين عروس

استعرض السيد مندوب حماية الطفولة بين عروس في مداخلته التجربة مع الأطفال الذين عادوا من مناطق النزاع (ليبيا وسوريا). فقدم مختلف مراحل التعهد وحاول تشخيص الصعوبات والتحديات التي وقع مواجهتها في كل مرحلة بدأ بمرحلة الاستقبال الأولي. لاحظ المتدخل أن جميع الأطراف المعنية كانت حاضرة، خاصة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، ووزارة الداخلية ووزارة الصحة. وأن العمل الذي وقع بذله كان يميزه الكثير من الجدية، لكن أيضا الكثير من الخلل والنقائص.

#### مرحلة الاستقبال الأولي :

- فالإجراءات المعتمدة في مرحلة الاستقبال الأولي كانت بصفة عامة ميسرة وسريعة. توفرت في هذه المرحلة المراقبة الطبية والصحية الأولية. إلا أنه لم تكن هناك استعداد على مستوى الإجراءات الواجب اتخاذها على إثر اكتشاف إصابة بعض الأطفال بفيروس الكورونا. حيث كان الأمر يستوجب فصل الأطفال المصابين عن بقية الأطفال.
- كما لاحظ المتدخل عدم حضور مختص نفسي عند الاستقبال الأولي. رغم أنها مرحلة تشهد عادة حالة نفسية صعبة للأطفال نتيجة لتجربة العودة وأيضا نتيجة لعمليات الفصل بين بعض الأطفال وأمهاتهم في إطار التعهد القضائي والجزائي.

#### مرحلة المرافقة إلى مؤسسة الرعاية :

- دامت المرافقة في اتجاه مؤسسة الرعاية حوالي 7 ساعات. دون احتساب مشقة الطريق من أماكن احتجازهم في ليبيا إلى أول نقطة في التراب التونسي. وخلال هذه المدة الزمنية الطويلة نسبيا لك يكن هناك أخصائي نفسي مرافق. رغم أن وجود العنصر النسائي يمكن اعتباره مسالة إيجابية.
- لم تؤخذ بعين الاعتبار مسألة لمج الأطفال خلال تنقلهم ثم تم تلافي هذا الاشكال لاحقا خلال تنقل الأطفال من رأس جدير إلي مؤسسة الرعاية بولاية بن عروس.
- كانت هناك متابعة من قبل المصالح الأمنية عبر الهاتف لكامل مسار المرافقة إلى مؤسسة الرعاية.

### مرحلة الإيداع المؤقت بمؤسسة الرعاية بتدبير عاجل :

- تم إيداع الأطفال بأحد المراكز المندمجة للشباب والطفولة. لاحظ المتدخل أن الإيداع بمؤسسة يطرح بعض الإشكالات متعلقة باختلاف الشرائح العمرية بين الأطفال وتعلق بعض الأطفال ببعضهم مما يترتب عنه صعوبة الفصل بينهم. أما الخدمات التي تم تقديمها للأطفال بالمؤسسة في الأساس خدمات الرعاية الحياتية والتعهد النفسي. مسألة اكتشاف إصابة بعض الأطفال بفيروس الكورونا وعدم التعامل معها بالجدية الكافية تسببت في صعوبات في التعامل مع الأطفال وتعطيل عمل المركز.

### مرحلة رفع الأمر للسيدة قاضي الأسرة :

- كانت هناك معطيات كافية مكنت من استدعاء أفراد من العائلة الموسعة التي ترغب في تسلم الأطفال. أما التحديات فتتمثل أساسا في ضيق الوقت الذي حال دون إجراء بحوث اجتماعية لكل العائلات الراغبة في تسلم الأطفال. التنسيق مع قسم النهوض الاجتماعي بين عروس لإجراء بحث اجتماعي مكن من تلافى هذه النقيصة.
- من الضروري جمع المعطيات قبل وصول الأطفال بوقت كاف، والتنسيق مع أقسام النهوض الاجتماعي و مد قاضي الأسرة بالبحوث الاجتماعية. وهو أمر ينطبق أيضا على البحوث الأمنية، حيث من الأفضل مد قاضي الأسرة بها قبل تسليم الطفل إلى العائلة.

### مرحلة تسليم الأطفال للعائلات الموسعة والمتابعة والإدماج :

- هناك بطء في الإحالة من قاضي الأسرة بتونس لقضاة الأسرة حسب مرجع النظر الترابي. أما المتابعة النفسية فهي متاحة لتوفر الأخصائيين النفسانيين في أقسام النهوض الاجتماعي ومراكز الدفاع الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية و مندوبيات التربية وبعض مكاتب مندوبي حماية الطفولة.
- تشهد المتابعة الطبية النفسية بعض الصعوبات لعدم توفرها بكل الجهات، أو لأنها بعيدة عن مكان إقامة الطفل. كما أن الرعاية الطبية تلاقي إشكالا في مستوى حق الأطفال وأسرته في النفاذ إلى التغطية الصحية. وهو ما يطرح ضرورة إيجاد حلول خاصة لتمكين كل طفل تم تسليمه لعائلته الموسعة، والتي لا تستجيب لشروط التمتع ببطاقة العلاج المجاني أو بطاقة علاج بتعريفه منخفضة، من النفاذ إلى رعاية طبية مجانية.

- أما بالنسبة إلى مسألة الإدماج المدرسي، فالمشكلة تطرح خاصة بالنسبة إلى الأطفال المنقطعين عن الدراسة منذ سنوات عديدة والذين لهم مستوى دراسي محدود. هؤلاء الأطفال يمكن العمل على حلول بديلة من قبيل الإدماج في الدورات التربوية لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي، أو الإدماج في برنامج تعليم الكبار، أو في مدرسة الفرصة الثانية لمن تتوفر فيه شروط الالتحاق بها، في برامج التدريب والتكوين المهني.

وتساءل السيد مندوب حماية الطفولة في الختام إن كانت آليات المتابعة الحالية كافية لحسن إدماج هذه الفئة من الأطفال، من الناحية الاجتماعية والثقافية. خاصة منهم الأطفال المتقدمين نسبياً في السن أي القريبين من 18 سنة، قبل بلوغهم سن الرشد. هل هذه الآليات كافية لتأمين إدماج اجتماعي كامل لهم ولتحول دون الوقوع في دائرة الاستقطاب من قبل الجماعات المتطرفة.

### 3.3. الحماية القضائية لفائدة الأطفال العائدين من مناطق النزاع

السيدة سهام مرزوقي

قاضي الأسرة المحكمة الابتدائية بتونس

قدّمت المتدخلة التجربة التونسية في مجال التعهد القضائي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع، بالاستناد إلى العمل الذي بذل في هذا الإطار مع الأطفال الذين عادوا من ليبيا وسوريا. أشارت المتدخلة إلى نقص المعطيات المتوفرة بملفات الأطفال وهو ما يحدّ من قدرة القضاة على اتخاذ التدابير المناسبة بصفة عاجلة. كما أشارت إلى غياب إطار قانوني خاص بهذه الفئة من الأطفال، وإلى عدم المصادقة بعد من قبل مجلس نواب الشعب على القانون الخاص بحماية الطفل الضحية والطفل الشاهد. لكنها اعتبرت أن ذلك لم يمنع الهيئات القضائية، قضاة الأطفال وقضاة الأسرة، من التعامل مع الموضوع وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

أكدت المتدخلة على أن مجلة حماية الطفل توفر الإطار التشريعي الذي يمكن من حماية الأطفال العائدين من مناطق النزاع، باعتبارهم يدخلون ضمن فئات الطفولة المهددة على معنى الفصل 20 والفصل 23 من مجلة حماية الطفل. وأيضاً على معنى ما يقضيه عنوان الطفل الجانح من المجلة من خصوصيات اجتماعية وجزائية. وعلى ذلك الأساس كان المبدأ الذي وقع اعتماده بعد التقييم القضائي للحالات هو تجنيب الأطفال الاحتجاز وتغليب تدبير التسليم إلى الأسرة.

أكدت المتدخلة على أن المعضلة الكبرى بالنسبة إلى هذا الموضوع يتعلق أساساً بالأطفال التونسيين الموقوفين والمتواجدين بمراكز الاحتجاز بمناطق النزاع. وطالبت بإيجاد الآليات، خاصة منها الدبلوماسية والقضائية، التي تمكن من متابعة وضعياتهم حيث هم في مراكز الاحتجاز، والعمل على تسليمهم إلى المنظمات الدولية ثمّ استقدامهم إلى تونس.

### 4.3. المرافقة والتعهد الاجتماعي والنفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

السيد عاطف بورغيدة

وزارة الشؤون الاجتماعية

تولى السيد ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية تقديم المؤسسات المؤهلة للتدخل في مجال التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع كفئة من الأطفال المهددين بالمخاطر الاجتماعية. تتكون منظومة هيكل الوقاية والرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية من:

- 24 مركزا للدفاع والإدماج الاجتماعي متواجدة بكل ولايات الجمهورية.
- 25 وحدة للدفاع الاجتماعي متواجدة داخل أقسام النهوض الاجتماعي.
- 3 مراكز للرعاية الاجتماعية تعنى بالأطفال المهددين وفاقدى السند العائلي.
- 3 مراكز للإحاطة والتوجيه الاجتماعي بكل من تونس وسوسة وصفاقس تعنى بالأفراد والأسر فاقدى السند والمأوى.
- مركز اجتماعي لملاحظة الأطفال بمنوبة.

أشار المتدخل إلى أنه يمكن توجيه الأطفال العائدين من مناطق النزاع إلى هذه المؤسسات للتعهد بهم بحسب الاختصاص الترابي والفني، وبحسب ما يفضي إليه التقييم الأولي للأطفال. كما أكد أن التعهد بهذه الفئة من الأطفال يندرج في إطار الاستراتيجية القطاعية التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال الوقاية والرعاية وتأهيل ضحايا التطرف العنيف التي تقوم على خمسة أولويات التالية :

- الأولوية 1 : تطوير نظام الحوكمة وتعزيز قدرات المتدخلين الاجتماعيين ونقل الكفاءات للأطراف الفاعلة ذات العلاقة: حوكمة مرقمنة تركز تعزيز القدرات والتواصل.
- الأولوية 2 : المساهمة الفعالة في بعث منظومة رصد وكشف شاملة ومبتكرة من مخاطر القطيعة الاجتماعية والانخراط في التطرف العنيف.
- الأولوية 3 : تأهيل منظومة التعهد بالفئات الهشة المهتدة بالإقصاء الاجتماعي على مستوى البرامج والموارد البشرية.
- الأولوية 4 : تعزيز وسائل وطرق متابعة المسار الافرادي والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة.

- الأولوية 5 : الشراكة الناجعة مع المتدخلين العموميين والمنظمات والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

استعرض المتدخل مساهمة هياكل الوقاية والرعاية الاجتماعية بتعهد وإدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع، حيث جري تكليف مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وأقسام النهوض الاجتماعي بتنفيذ مأموريات قضائية وتدابير صادرة عن السادة مندوبي حماية الطفولة تخص أطفال عائدين من مناطق النزاع وقع تسليمهم إلى عائلاتهم الموسعة.

تعلق موضوع المأموريات بإنجاز بحوث اجتماعية حول العائلات الموسعة للأطفال المعنيين من حيث ظروف عيشها وتركيبتها وقدرتها على إعادة احتضان منظورها، في سبيل إنارة القضاء المختص حول التدابير اللاحقة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والمتابعة. شمل النشاط 6 ولايات وهي بنزرت وجندوبة وبن عروس والقصرين وسيدي بوزيد ومدنين.



### 5.3. التعهد الطبي النفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

#### د. أحلام بالحاج

رئيس قسم طب نفس الأطفال بمستشفى المنجي سليم

استعرضت المتدخلة تجربة التعهد الطبي بالأطفال الذين عادوا من ليبيا وسوريا. بلغ عدد الأطفال المتعهد بهم طبيا عشرة أطفال. أكدت المتدخلة أنه وقع تشخيص مشكلات صحية عديدة لدى الأطفال، منها ما يتعلق بسوء التغذية. غير أنه من أهم المشكلات الصحية التي وقع تشخيصها تتعلق بالصدمات النفسية والعقلية التي تعرض لها هؤلاء الأطفال، وهي صدمات مركبة ناتجة عن العنف الذي تعرضوا له، وعن أحداث العنف والقتل التي كانوا شهدوا عليها، أو نتيجة لفقدانهم أفرادا من عائلاتهم، وبصفة عامة هي صدمات ناتجة عن الظروف غير الإنسانية التي عاشوها والتي تتجاوز طاقاتهم على الفهم والتحمل.

قدّمت المتدخلة المقاربة التي اعتمدها في التعامل مع الأطفال العائدين من مناطق النزاع، وهي المقاربة البيولوجية النفسية الاجتماعية التي تأخذ بعين الاعتبار أثناء التشخيص وأثناء العلاج البعد البيولوجي والفسولوجي العقلي والبعد النفسي والبعد الاجتماعي. باعتبارها أبعادا متداخلة تؤثر في بعضها البعض.

لاحظت المتدخلة، في إطار هذه المقاربة، أهم المشكلات الاجتماعية التي تعانيها هذه الفئة من الأطفال. وهي مشكلات متعلقة أساسا بالانتماء والهوية، ومتعلقة أيضا بالتربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية. يحتاج الأطفال العائدون من مناطق النزاع إلى فريق عمل متعدد الاختصاصات، وإلى متابعة لصيقة وطويلة المدى. كما أشارت، بالاستناد إلى تجربتها في هذا الملف، إلى عدم نجاعة النسق المتدخل بالنظر إلى صعوبة التنسيق بين مكوناته وبالنظر إلى صعوبة المتابعة للأطفال المتعهد بهم.

### 6.3. الحصة المسائية لورشنة العمل

احتضنت الحصة المسائية ورشة عمل متعددة القطاعات، حول استرجاع الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم من أجل إعادة التأهيل والإدماج. تناولت الورشة ثلاثة محاور كبرى وهي التالية:

**المحور الأول :** مسار استرجاع والتعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع :

- تدقيق وتقييم المصفوفة المتعلقة بمراحل مسار العودة والتعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع.
- النظر في مدى تطابق المصفوفة مع المسار الفعلي الذي يمر به الطفل ومع المسار الذي يجب أن يمر به التعهد بالطفل.

#### المحور الثاني : الممارسات الجيدة في علاقة بالتعهد بالأطفال العائدين من مناطق الصراع :

- تحديد الخدمات التي يجب توجيهها إلى الأطفال وأسره في كل مرحلة، أخذا بعين الاعتبار التقييم القضائي والنفسي والاجتماعي.
- تحديد المهام والأنشطة التي يجب أن يتولاها كل مؤسسة وكل سلك مهني في علاقة بتلك الخدمات.
- تحديد طبيعة العمل المشترك بين مختلف الأطراف المتدخلة لتنفيذ متطلبات التعهد بالأطفال وأسره.

#### المحور الثالث : العوائق والصعوبات والفرص لتنمية القدرة على التدخل ومنحه النجاعة :

- تحديد العراقيل والصعوبات التي تعوق أو يمكن أن تعوق عملية التعهد بالأطفال.
- تحديد الفرص والتغييرات أو الإمكانيات التي يجب العمل عليها بصفة عاجلة حتى تكون المنظومة المتدخلة على أم الاستعداد للقيام بعمل ناجح.

اعتمدت الورشة على تقنية ديناميكية الجماعات الصغرى. وانتظم المشاركون في ثلاث مجموعات متعددة القطاعات. تشكلت كل مجموعة من الوزارات والأسلاك المهنية بحسب المراحل التي تعنيها. يتكون مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع من ثلاث مراحل كبرى هي : مرحلة الإعداد لعودة الأطفال من مناطق النزاع، ومرحلة الوصول والاستقبال والتقييم الأولي، ومرحلة التعهد النفسي والاجتماعي.

هدفت الورشة ذات الطابع الفني إلى بلورة الأسس التقنية لتحديد دليل فني يحدّد أولاً المبادئ الأساسية والمقاربات التي يستند إليها عمل مختلف الأطراف المتدخلة المتعلق باسترجاع الأطفال من مناطق النزاع والتعهد الشامل بهم، وثانياً تفصيل المراحل التي يمر بها الأطفال العائدون من مناطق النزاع بكل دقة، وثالثاً تحديد مسؤوليات ومهام كل طرف متدخل في مرحلة من المراحل التي تعنيها، ورابعاً توضيح الصورة حول طريقة العمل المشترك بين مختلف الأطراف المتدخلة وآليات التنسيق بينها.

#### 4. ملخص مداخلات الورشة الإقليمية بالوسط

##### 1.4. الأطفال في مناطق النزاع : العودة إلى أرض الوطن وإعادة الإدماج

السيدة Marianne Gunne

المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

قدمت الخبيرة معطيات حول عدد الأجانب المتواجدين بالشمال الشرقي لسوريا. وقد بلغ عدد الأجانب المكتب الإقليمي لليونسيف 42108 مواطنا أجنبيا، منهم 30972 عراقي، و11136 من جنسيات أخرى. وبلغ عدد الأطفال 27022 طفلا، منهم 19191 عراقيا، و7831 من جنسيات متنوعة. 77% من الأطفال يقل سنهم عن 12 سنة، و33% منهم سنهم أقل من 5 سنوات. أكثر من 1000 طفل و400 امرأة ينتمون إلى دول شمال أفريقيا.

تم تأمين عودة قرابة 70 طفلا بين سنتي 2017 و2021 إلى 28 بلدا. 3 سنة 2017، وطف واحد سنة 2018، و29 سنة 2019، و18 سنة 2020، و19 طفلا سنة 2021. 79% من الأطفال العائدين ينتمون إلى دول أوزبكستان وكوسوفو وكازاخستان وروسيا. والباقي من دول أخرى مثل فرنسا وبلجيكا وألمانيا والسويد والدانمارك وألبانيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا وفلسطين وغيرها من الدول.

تناولت المداخلة الظروف المعيشية القاسية التي يعيشها الأطفال في مناطق النزاع، بصفة عامة، وفي سوريا بصفة خاصة. ثم استعرضت أهم الخدمات التي تقدمها منظمة اليونيسيف وشركاؤها إلى هذه الفئة من الأطفال. تتمثل هذه الخدمات خاصة تعهد بديل بالأطفال الفاقدين للسند في مراكز استقبال مؤقتة، وتوزيع مواد غير غذائية من قبيل الملابس الشتوية ومواد صحية، وغيرها، وتعهد نفسي واجتماعي من خلال فضاءات أصدقاء الأطفال، وخدمات تعهد خاص بالأطفال الذي يعانون من وضعيات نفسية واجتماعية خاصة.

وبعد تقديم أهم الإحالات القانونية المتعلقة بإعادة إدماج الأطفال، حاولت الخبيرة أن تقدم تعريفا لمفهوم إعادة الإدماج. ولخصته في فكرة بسيطة ومفيدة وهي "تأمين عودة الطفل إلى منزله وأهله ومنطقته وبلده الأصلي ليعيش حياة اجتماعية عادية مثل سائر الأطفال. على أن هذه الفكرة البسيطة لا تخفي أن إعادة الإدماج هو ليس حدث بسيط لكنه مسار طويل يفترض العمل مع الطفل والأسرة

والمجتمع المحلي، يعمل على إعادة وصل الروابط العائلية والاجتماعية، ويحرص على أن يتمتع الأطفال بحماية اجتماعية شاملة وتغطية صحية، وينمي لديهم الشعور بالانتماء والوعي بوجود أهداف لكل مراحل الحياة. نجاح هذا المسار يتطلب القدرة على فهم الحاجات الخصوصية لكل طفل واستنباط الحلول المناسبة.

أشارت المتدخلة إلى أن كل الدول لها التزامات في أن تمكن الأطفال الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية من الاستفادة تدريجياً من الحماية القانونية والصحية والنفسية الاجتماعية مثل سائر المواطنين. كما أنه من الواجب أن تُحترم الضمانات والإجراءات المتعلقة بالمصلحة الفضلى للأطفال أثناء مسار العودة إلى الوطن. ثم استعرضت المراحل الرئيسية التي يتضمنها مسار عودة وإعادة إدماج الأطفال وهي ثلاث مراحل : مرحلة قبل العودة إلى الوطن، ومرحلة أثناء العودة إلى الوطن وهي المرحلة الأولى من إعادة الإدماج، ومرحلة بعد العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج وهي مرحلة طويلة الأمد. كما حاولت أن تفصل كل ما هو مستوجب من أعمال وأنشطة في كل مرحلة من المراحل الثلاث لتأمين إعادة إدماج مستدام للطفل.

#### مرحلة ما قبل العودة إلى الوطن :

- التعرف على الأطفال وتسجيل الحالات،
- التحقق من الجنسية وتسجيل الحالة في المنظومة الوطنية،
- إطلاع الأطفال والنساء بشكل كامل على خياراتهم وحقوقهم والمعاملة التي سيحصلون عليها عند العودة إلى بلدهم الأصلي، حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار مستنير بالعودة.
- تقييم حالة الطفل والبدء في البحث عن الأسرة للأطفال غير المصحوبين بذويهم،
- تحديد المصلحة الفضلى للطفل للتحقق مما إذا كانت العودة إلى الوطن الأصلي يخدم مصلحة الطفل الفضلى،
- إجراء مؤسسات الخدمة الاجتماعية في البلد الأصلي تقييماً للأسرة والمجتمع (بما في ذلك تقييم المخاطر)،
- إعداد خطة التدخل لعملية إعادة العودة إلى الوطن ولمسار إعادة الإدماج من قبل مؤسسات الخدمة الاجتماعية،
- قبل إعادة الطفل غير المصحوب بذويه، يجب تعيين وصي أو مقدم رعاية من قبل سلطات حماية الطفل المختصة في بلد المنشأ.

## مرحلة أثناء العودة إلى الوطن :

- السماح للأطفال والأشخاص المرافقين لهم بإحضار الأشياء الثمينة والهدايا التذكارية والصور وما إلى ذلك إلى بلدهم الأصلي، إن أمكن.
- الاستقبال في المطار والعاير الحدودية :
  - قد يكون الأطفال في بعض الأحيان برفقة أخصائيين اجتماعيين أو مسؤولين آخرين يسافرون من بلد المنشأ إلى بلد الإقامة لهذا الغرض،
  - توفير المعلومات عند الوصول من قبل وكلاء الاستقبال أو الأخصائيين الاجتماعيين (حول الحقوق والالتزامات والخدمات المتاحة)،
  - التقييم السريع للاحتياجات (الاحتياجات العاجلة، الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، واللغات التي يتحدث بها العائدون، وهيكل الأسرة وهشاشتها ، والاحتياجات الخاصة للأطفال، والقضايا الإشكالية)،
- رعاية مؤقتة في مركز استقبال يكون خاص فقط بالأشخاص الذين ليس لديهم خيارات أخرى للإقامة وليس لديهم دعم من الأسرة،
- يجب ضمان الوصول إلى العدالة واعتماد إجراءات ملائمة للأطفال إذا دخل الطفل في اتصال بنظام العدالة (بصفة ضحية أو شاهد أو مخالف للقانون) وكان الأمر يستوجب استجوابه من قبل الأمن أو وكالات إنفاذ القانون.

## مرحلة ما بعد العودة إلى الوطن :

- إجراء المتابعة بهدف توفير الدعم بعد لم الشمل من قبل مؤسسات الخدمة الاجتماعية والممارسين المعيّنين لضمان حصول الأطفال على الخدمات التي يمكن أن تسهل اندماجهم، مثل التعليم والأنشطة والترفيهية والخدمات الاجتماعية، الخ،
- ما يجب متابعته : رفاه الطفل ، التغييرات الإيجابية أو السلبية في وضع الطفل ، الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، العلاقات الأسرية، الاندماج في المجتمع، الخ،
- ضرورة أن تجري كل التدخلات في نطاق الحرص على ضمان احترام خصوصية الأسرة أثناء المتابعة،
- تكون تواتر زيارات المراقبة والحاجة إلى التدخل أقل إذا كان التحضير جيدا منذ البداية.

تناولت المتدخلة في ختام كلمتها الممارسات الجيدة في علاقة بموضوع الأطفال العائدين من مناطق النزاع، وقدّمت جملة من القضايا التي يجب أخذها بعين الاعتبار لضمان ممارسات جيدة من قبل المتدخلين :

- معاملة الأطفال كضحايا وليس كجناة، واعتماد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في كل القرارات التي تؤخذ في شأنه،
- المحافظة على لم شمل الطفل مع الأشخاص الذين يعتنون به قدر الإمكان، وإعطاء الأولوية للرعاية الأسرية
- دعم الصحة العقلية السلوكية والدعم النفسي الاجتماعي لتلبية الاحتياجات الخصوصية لكل طفل، وفهم ومعالجة الأسباب أو الآثار الكامنة الناتجة عن التعرض للعنف لتعزيز الشفاء والتعافي،
- لا تركز الاستجابات الفعالة على الأيديولوجيا فحسب، بل تركز على مجمل تجربة الطفل وتسعى لاستعادة رفاهية الطفل وتمكينه من الاندماج والقبول في المجتمع مع تجنبه الوصم الاجتماعي والعزلة،
- ضمان النفاذ إلى الرعاية الطبية المتخصصة للأطفال العائدين الذين يعانون من مشاكل صحية (مثل الإعاقة، وضحايا العنف، الخ.)،
- ضمان التحاق الأطفال بالمدارس بعد تقييم تعليمي، وتقديم دعم مدرسي إضافي لمساعدة الأطفال على التكيف والتعويض بعد حرمانهم من التعليم الرسمي لفترة طويلة،
- المهارات الحياتية للمراهقين لزيادة المرونة ومعالجة قضايا الهوية وتحسين مهارات اتخاذ القرار والتفكير النقدي، ومهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين، ومهارات التأقلم وإدارة الذات،
- التعرف على ودعم العائلات "الحاضنة" القادرة على رعاية الأطفال فاقد السند، الذين ليس لديهم عائلة أو الذين لا يستطيعون البقاء مع والديهم المعرضين للمقاضاة،
- إعداد وتوعية العائلات والمجتمعات التي تستقبل الأطفال العائدين من مناطق النزاع، من أجل بناء الدعم المجتمعي والقبول الاجتماعي، مع احترام الحق في الخصوصية وتجنب الوصم الاجتماعي.
- الحد من التغطية الإعلامية حيث يمكن أن تعرض التغطية الأطفال للخطر وتعرضهم للوصم الاجتماعي.

## 2.4. دراسة حالة طفل عائد من مناطق النزاع ودور مندوب حماية الطفولة

السيد وجدي العروسي

مندوب حماية طفولة بولاية المهدية

تضمنت المداخلة ثلاث محاور رئيسية. تناول مندوب حماية الطفولة في المحور الأول تقديم تحليل وصفي لحالة طفل عائد من مناطق النزاع وقع كفالته من قبل الجدة من للأب. في حين تناول في المحور الثاني أدوار مندوب حماية الطفولة في علاقة بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. وتناول في المحور الثالث الإشكاليات التي تعرض عمل مندوب حماية الطفولة مسار التعهد بالطفل العائد من مناطق النزاع.

### دراسة حالة طفل عائد من مناطق النزاع

تتعلق الحالة التي تعهد بها المتدخل بطفل مولود في ليبيا من أب وأم تونسيين تزوجا بتونس وتورطا في أعمال إرهابية وغادرا التراب التونسي في اتجاه القطر الليبي منذ سنة 2013. توفي الوالدان في غارة جوية، حسب رواية غير مؤكدة. وبقي الطفل بمفرده لدى مصالح الصليب الأحمر بليبيا. وظلت الجدة للأب في اتصال مع هذه الهيئة لمتابعة وضعيته حفيدها بصفة دورية.

تمّ استقدام الطفل رفقة مجموعة من الأطفال سنة 2020، بمساعي من الخارجية التونسية ومصالح رئاسة الجمهورية التونسية وبالتنسيق مع الجانب الليبي وهيئات الإغاثة العاملة هناك. ونظرا لوجود عدد من الأطفال بدون سند عائلي حال وصولهم للتراب التونسي، اتخذ مندوب حماية الطفولة بتونس تدبيرا عاجلا يقضي بإيوائهم بصفة مؤقتة بأحد مراكز الرعاية الاجتماعية، ثمّ تمّ إكساء التدبير العاجل بالصبغة التنفيذية من قبل قاضي الأسرة بتونس.

تمّ منذ البدء الاتصال بالجدة للأب، وعقدت جلسة طفولة مهددة أفضت إلى قرار بإبقاء الطفل لديها بصفة مؤقتة. وفي جلسة متابعة لاحقة، بحضور الجدة، اتخذ قاضي الأسرة بتونس قرارا يقضي بمواصلة التدبير السابق وإحالة الملف على أنظار قاضي الأسرة بالجهة التي تقيم فيها الجدة. وقع إحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية بمركز الولاية، وتمّ توجيه الجدة إلى قسم النهوض الاجتماعي بالجهة قصد التعهد بالوضعية ضمن مأمورية، وإجراء تقرير اجتماعي حول عائلي الأصول للأب والأم.

على إثر ذلك، عقدت المحكمة الابتدائية بالجهة جلسة طفولة مهددة. وبناء على نتائج التقريرين النفسي والاجتماعي تم الإذن بمواصلة إبقاء الطفل تحت نظام الكفالة لدى عائلة الجد للأب. وتقرر مواصلة التعهد النفسي بالطفل إلى حين تحسن وضعيته، وتكليف مندوب حماية الطفولة بتوجيه العائلة ومساعدتها عند الاقتضاء وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

وقع إدماج الطفل في قسم تحضيرى بإحدى رياض الأطفال، من قبل مندوب حماية الطفولة، وواصلت العائلة حصص الدعم النفسي، وانطلقت إجراءات ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية. فتقدمت الجدة بطلب ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية. وأصدرت دائرة الحالة المدنية بالجهة قرارا يقضي بترسيمه، رفضت بلدية المكان تنفيذه مستندة على أن المحكمة الابتدائية بتونس تبقى هي المختصة ترابيا في ترسيم الأطفال المولودين خارج تراب الوطن، واعتبار أن بلدية تونس العاصمة هي المختصة أيضا في تضمين الحكم بمضمون ولادة الطفل.

ورغم فشل عملية ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية، وفي إطار متابعة وضعيته تم عقد جلسة طفولة مهددة تقرر على إثرها الإذن بترسيم الطفل بمقاعد الدراسة دون التوقف على مضمون ولادته. وتمّ تقديم دعم الجدة بمساعدات مدرسية من المنحة المخصصة للغرض بمكتب مندوب حماية الطفولة. وقد قامت الجدة بتوكيل محامي ونشرت قضية جديدة مستندة على القرار القضائي الصادر عن محكمة الجهة. لكن لا تزال القضية جارية، حيث تم عقد أربع جلسات متتالية دون أن تفضي إلى ترسيم الطفل.

تمكن الطفل من تحصيل معدل سنوي 18.28، وهو حاليا متمدرس بالسنة الثانية من التعليم الابتدائي. وقد لاقت الجدة عند مفتح السنة التربوية صعوبة في إعادة ترسيمه بمقاعد الدراسة تم تجاوزها بالتنسيق مع المندوب الجهوي للتربية. يمكن القول أن وضعية الطفل المدرسية والاجتماعية والنفسية مستقرة عموما وهو محل متابعة مستمرة.

### دور مندوب حماية الطفولة المتعهد بالطفل العائد من مناطق النزاع

حاول المدخل تحليل أدوار مندوب حماية الطفولة بحسب ما تقتضيه كل كمرحلة من مراحل مسار التعهد بالطفل العائد من مناطق النزاع. وقد ميز بين ثلاث مراحل هي مرحلة التعهد القضائي، ومرحلة الحكم القضائي، ومرحلة المتابعة والمراجعة.



## دور مندوب حماية الطفولة في مرحلة التعهد القضائي

- طلب الحماية القضائية للطفل،
- إنارة قاضي الأسرة حول حقيقة وضع الطفل باعتباره خبيراً ميدانياً في مجال الطفولة المهتدة،
- مساعد قاضي الأسرة في استقراء حقيقة وضع الطفل من خلال إعداد تقرير يتضمن ما تتطلبه حالته من حاجيات مادية وصحية إجرائية، بالاستناد إلى البحوث الاجتماعية والتقارير النفسية والزيارات الميدانية إن اقتضى الأمر ذلك.

## دور مندوب حماية الطفولة في مرحلة الحكم القضائي

- عند إحالة وضعية الطفل على الجلسة الحكيمة، وقبل إصدار الحكم المتمثل في إقرار إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 59 من مجلة حماية الطفل، يتولى قاضي الأسرة سماع الطفل أو من يمثله، وتلقي ملحوظات النيابة العمومية. كما يتلقى ملحوظات واقتراحات مندوب حماية الطفولة.

## دور مندوب حماية الطفولة في مرحلة المتابعة والمراجعة

- ألزم المشرع قاضي الأسرة بمتابعة جميع الأحكام والتدابير التي قام باتخاذها تجاه الطفل ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة كضمانة تشريعية لتحقيق تلك التدابير للأهداف المرجوة من اتخاذها وأيضاً ضماناً لمراقبة تطبيقها،
- يجب على مندوب حماية الطفولة في هذه المرحلة القيام بعملية مرافقة للعائلة والطفل وتوجيهها لما فيه مصلحة الطفل الفضلى كإعلام قاضي الأسرة بكل مستجد أو إخلال في تطبيق التدابير القضائية.

## الإشكاليات المطروحة عند التعهد بطفل عائد من مناطق النزاع

- لم يقع إعلام كافة المتدخلين بالمرحلة التحضيرية التي سبقت عملية إعادة الأطفال، إن كان هناك مرحلة تحضيرية. ولم يسبق إعداد الأطفال وأسرهم للعودة إلى وطنهم. كما لم يسبق دراسة ملفاتهم أو تقييم حاجاتهم أو تقديم معطيات أولوية حولهم بما يبسر لاحقاً عملية التعهد

بهم. التنسيق والإعلام المسبق ضروري لتفادي إشكاليات من قبيل وجود المركز المندمج في حالة عطلة مدرسية،

- التدبير العاجل المتخذ من قبل مندوب حماية الطفولة بتونس يبدو أن لا أساس قانوني له صلب مجلة حماية الطفل. وإضفاء الصبغة القانونية عليه تم مباشرة من قبل السيد قاضي الأسرة بتونس في ظرف 24 ساعة أي المدة التي قضاها بأحد المراكز المندمجة، وتم تسليم الطفل لجدته للأب بدون أن دراسة أو تقييم أولي للطفل وللأسرة،
- بالرغم من تعيين جلسة متابعة أولى لم يتم التنسيق مع مندوب حماية الطفل في الجهة على الأقل لتقديم تقرير أولى حول وضعية العائلة الموسعة للطفل باعتبار تواجد عائلتي أجداد الطفل بنفس المنطقة،
- ببطء إجراءات تسجيل الأطفال بالحالة المدنية، حيث تجاوزت في الحالة المعروضة السنتين، وهو ما أزم الوضعية النفسية والاجتماعية للطفل. جهل المؤسسة التربوية لحقيقة وضع الطفل وتقيدها الصارم بالإجراءات القانونية يجعل مهمة مندوب حماية الطفولة عسيرة،
- يسلم الطفل للعائلة الموسعة دون مضمون للولادة ودون أي بيانات حول التلاقيح التي تحصل عليها ودون تغطية صحية أو اجتماعية، خاصة عندما تكون العائلة الموسعة من العائلات محدودة الدخل،
- أغلب المتدخلين لم يتلقوا التكوين اللازم للتعامل مع العائلات والأطفال المتأثرين بالفكر المتطرف والسلوك العنيف.

### 3.4. دور المجتمع المدني في التعهد بالأسر والأطفال العائدين من مناطق النزاع

السيد محمد إقبال بن رجب

رئيس جمعية إنقاذ التونسيين العالقين بالخارج

تناول المتدخل في البداية دور جمعية إنقاذ التونسيين العالقين بالخارج، ودور المجتمع المدني عموماً في معاضدة مجهودات الدولة لتأمين عودة الأطفال المتواجدين في مناطق النزاع. تتمتع الجمعيات بمرونة وإمكانيات وموارد ودافعية كثيراً ما تكون غير متوفرة لدى مؤسسات الدولة. وأشار إلى النقص الفادح في المعطيات والمعلومات حول التونسيين المتواجدين في مناطق النزاع، بما في ذلك على مستوى وطني، وفي التقارير الدولية الخاصة بالموضوع.

يحبذ المتدخل استعمال مصطلح الأطفال العالقين بمناطق النزاع، لأن هذه الفئة من التونسيين، وخاصة الأطفال، يتعرضون لما يشبه الإبعاد القسري. وأكد أولاً على رغبة الأطفال والأمهات والأسر المتواجدين في سوريا والعراق وليبيا في العودة إلى وطنهم، في حين أن ظروفهم وإمكانيتهم لا تسمح لهم بذلك، وثانياً على أن الدولة لا تبذل العمل اللازم ولا تبدي الاستعداد الكافي لاستعادة مواطنيها من تلك المناطق. وقدّم معطيات وشواهد من تجربته الخاصة على ذلك.

تطرق المتدخل في نقطة أخرى، إلى الظروف المعيشية القاسية وغير الإنسانية التي يعيشها التونسيون في مناطق النزاع. ولم تتمكن المنظمات والجمعيات من توفير ظروف لائقة رغم كل مجهودات الإغاثة التي تقوم بها. وأكد على أن الكثير من الأطفال والأمهات كانوا ضحايا للآباء والأزواج الذين قضاوا بعضهم في أعمال العنف التي تعرضوا لها أو شاركوا فيها، واحتجز بعضهم الآخر في السجون وفي مراكز احتجاز. كما أشار إلى المعاناة التي تكابدها الأسر والعائلات الموسعة في تونس في سبيل الحصول على معلومات حول أبنائها وتوفير الظروف والإمكانيات لاستعادة أبنائهم من تلك المناطق، وسط ما سماه عجز أو لامبالاة سلطات الدولة. وقدّم في ذلك صوراً توثق بعض الوقفات الاحتجاجية التي قام بها أهالي التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع.

اعتبر المتدخل أن التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع، خاصة الأطفال منهم، هم ضحايا جماعات متطرفة وإرهابية وشبكات تسفير، لاقت ظروف ملائمة للنشاط في تونس. واستعرض المسار الذي يمر به الناشطون في الجماعات الإرهابية، بدأ بالاستقطاب وانتهاء بالتورط في القيام بالأعمال الإرهابية.

## 5. ملخص مداخلات الورشة الإقليمية بالجنوب

### 1.5. حماية الروابط العائلية

السيد محمد رشاد غانم

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

استهل المتدخل كلمته بالتعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم عرض الأعمال والمهام التي تضطلع بها المنظمة في العديد من المناطق. وصنفها في ثلاثة محاور. المحور الأول هو حماية السكان المدنيين. تعمل المنظمة، في نطاق هذا المحور، على تغيير سلوكيات الجماعات المسلحة، وعلى الحدّ من عوامل الخطورة التي تهدد سلامة وحياة المدنيين أفراداً وجماعات. والمحور الثاني حماية الأشخاص المحتجزين. تعمل المنظمة في هذا الباب على تحسين الظروف المادية للمحتجزين وطرق معاملتهم في أماكن الاحتجاز، وعلى ضمان احترام كامل الضمانات القانونية والقضائية، وعلى محاولة ربط الصلة والروابط بين المحتجزين عائلاتهم. والمحور الثالث هو حماية الروابط العائلية. يتضمن هذا المحور البحث عن الأشخاص المفقودين، ومدّ قنوات اتصال معهم، ولم شمل العائلات المشتتة. يشكل المحور الثالث من أعمال المنظمة كما قدّمها المتدخل موضوع المداخلة.

تنطلق المداخلة من تأكيد أن الحياة الكريمة لكل أسرة تتطلب الاستجابة للعديد من الشروط وتلبية العديد من الحاجات الإنسانية. ومن بين تلك الحاجات أن تتمكن الأسر من التعرف على أماكن اختفاء أو احتجاز أفرادها المفقودين، وأن تتمكن من إعادة الاتصال بهم ومن لمّ شمل العائلة من جديد. تركز عملية إعادة ربط الأواصر الأسرية على مقاربة الحاجات. وتمثّل النزاعات المسلحة والكوارث، خاصة الطبيعية منها، والهجرة من أهم العوامل التي تقود إلى تفكيك الروابط العائلية، واختفاء بعض أفراد الأسر بفعل الموت أو القتل أو المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو الترحيل إلى الملاجئ والمخيمات أو التشرّد.

يفقد العديد من الأفراد مستندات ووثائق الهوية، أو يتخلصون منها بإرادتهم لإفلات من سوء المعاملة أو الاحتجاز أو القتل. ويتوفى العديد من الأفراد بفعل المرض أو المشقة أو الإصابة أو القتل. أو يتهمون في أنشطة إجرامية أو عدائية أو قتالية من قبل الدولة أو الجماعات المسلحة، فيحتجزون أو يقتلون، في كثير من الأحيان بدون أدنى الضمانات التي تنصّ عليها القوانين الدولية. أو يرحلون إلى

ملاجئ ومخيمات مثيرا ما تفتقد لأبسط مرافق العيش، رغم المجهود الذي تبذله الدول والمنظمات الدولية.

### محاور التدخل من أجل حماية الروابط العائلية

حماية الروابط العائلية عملية مركبة تتضمن العديد العناصر، حاول المتدخل تلخيصها في أربعة محاور رئيسية هي :

- الوقاية من الاختفاء والانفصال،
- إعادة ربط الصلة بين أفراد الأسرة
- المحافظة على الروابط العائلية القائمة،
- التعرف على مصير الأشخاص المفقودين.

تستخدم المنظمة العديد من الأدوات، من قبيل تأمين المكالمات الهاتفية، ونقل الرسائل، والبحث الميداني بعد تلقي إشعارات بالاختفاء وطلب تعهد بالأشخاص المفقودين. كما تتولى عبر مختلف مصالحها وأجهزتها، القيام بعدد من الأنشطة والمهام منها :

- التصرف في المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين،
- تقديم الدعم المادي والنفسي والقانوني إلى الأفراد والأسر المتضررة،
- التعرف الطبي الشرعي على الأشخاص المتوفين والتصرف في الرفاة البشرية،
- تقديم خدمات حماية اجتماعية،
- تقديم خدمات إعادة إدماج.

### أنشطة المنظمة في شمال شرق سوريا

استعرض المتدخل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شمال شرق سوريا، خاصة منها ما يتعلق بالأطفال. وهي تندرج في إطار المحاور التي ذكرها في سياق مداخلة.

- إعادة ربط الصلة بين الأشخاص المقيمين في المخيمات أو في المحتجزات والسجون وعائلاتهم في الخارج،

- التعرف على الأطفال وتقييمهم، وتحديد قوائم فيهم، خاصة منهم الذين في وضعية هشّة، قبل إعادتهم إلى بلدانهم،
- ربط الصلة بين الأشخاص المقيمين في المخيمات والملاجئ الذين يرغبون في العودة والمصالح القنصلية لدولهم،
- دعم صحي لبعض المستشفيات القريبة ووحدات طبية متنقلة، ودعم غذائي من خلال تأمين وجبات يومية وإدارة مطبخ جماعي، ودعم بالمواد الصحية ومواد النظافة وبالماء الصالح للشراب، الخ.
- زيارة أماكن الاحتجاز والقيام بالتقارير وتقديم التوصيات من أجل تحسين ظروف الاحتجاز.

### التوصيات والمبادئ

قدّم المتدخل في ختام كلمته المبادئ والأخلاقيات المهنية التي تركز عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهي احترام إرادة الأفراد ومصالحهم العليا، والمحافظة على سرية المعطيات والمعلومات، والحرص على تأمين معطيات صالحة وصحيحة وقابلة للتثبت، وعدم مشاركة المعطيات مع أطراف أخرى إلا بإذن وموافقة صريحة من المعنيين بالأمر. ختم المتدخل كلمته بتقديم جملة من التوصيات لإنجاح مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع :

- الاستقبال الأولي وإنشاء فريق عمل متعدد الاختصاصات،
- تسجيل الأطفال المولودين في مناطق النزاع في دفاتر الحالة المدنية،
- تأمين النفاذ إلى الخدمات الصحية والدعم النفسي والتعليم،
- احترام وحدة كيان الأسرة والمحافظة على الروابط العائلية.

## 2.5. الحماية القضائية للأطفال العائدين من مناطق النزاع

سماح السلامي

قاضي أسرة المحكمة الابتدائية بسيد بوزيد

تناولت المدخلة موضوع الحماية القضائية للطفل العائد من مناطق النزاع. وبدأت بتقديم الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يفرد الطفل بخصوصية تختلف عن تلك التي يوفرها لغيره من الفئات من ضحايا النزاعات المسلحة. حيث ثبت الوقائع التاريخية أن الأطفال على مرّ التاريخ هم أهم فئة متضررة من النزاعات المسلحة سواء من حيث العدد أو من حيث حجم الأضرار التي تلحق بهم. يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ والمعايير التي أقرتها المواثيق الدولية وهي بالأساس اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977، واتفاقينا لاهاي لسنة 1899 و1904، ثم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. كما ذكرت المتدخلة بانضمام الدولة التونسية إلى عدد من النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بالطفل أهمها :

- اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى القانون الأساسي عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 .
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2002 المصادق عليه بموجب القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال بمقتضى القانون الأساسي عدد 30 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017 .
- التوقيع على وثيقة الانضمام إلى مجموعة الدول المساندة "المبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال من الاستعمال والانتداب غير الشرعيين من قبل القوات أو الجماعات المسلحة بتاريخ 21 فيفري 2017
- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناته بموجب المرسوم عدد4 لسنة 2011.

### المبادئ التوجيهية للحماية القضائية للأطفال

بعد أن عرفت المتدخلة الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة، عرضت المبادئ التوجيهية للحماية القضائية للأطفال. ويقصد بها المبادئ الشاملة للممارسات الجيدة التي ترمي إلى تحسين إعادة إدماج جميع فئات الأطفال المنفصلين عن مجتمعاتهم وعن أسرهم. تؤكد المتدخلة أن التعاون بين جميع المؤسسات المتداخلة يمثل أمرا ضروريا في سبيل ضمان نجاعة عملية الإدماج. يمكن عرض هذه المبادئ في النقاط التالية :

- مبدأ **مصلحة الطفل الفضلى** : وذلك وفق ما تنصّ عليه أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي تنصّ على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ووفق ما تنصّ عليه أحكام الفصل 47 من الدستور على أنه "على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل"، ووفق ما تنصّ عليه أحكام الفصل 4 من مجلة حماية الطفل على أنه "يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة".

- مبدأ **الطفل الضحية** : يعد الطفل أهم الفئات المحمية بمبدأ إنسانية العمليات الحربية لضعفه وهشاشته وعدم تسببه بأي شكل من الأشكال في النزاع القائم بين الدول أو الجماعات. فهو في كل الأحوال ضحية الحرب سواء شارك أو لم يشارك في النزاع. تعتبر المتدخلة أن عدم المصادقة إلى حد هذا التاريخ على مشروع القانون المتعلق بإدراج باب الطفل الضحية بمجلة حماية الطفل، لا يحول دون تفعيله باعتبار ما نجده من تطبيقات خاصة له بعض نصوص مجلة حماية الطفل وغيرها من النصوص القانونية. هذا المبدأ لا يقبل أي استثناء بدعوى محاربة الإرهاب ومقاومة التطرف. ما يعني أن جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذ في شأن الأطفال العائدين من مناطق النزاع، بمن فيهم الأطفال الذين وقع تجنيدهم في الجماعات المسلحة أو تثبت مشاركتهم في الأنشطة المختلفة للجماعات المتطرفة، يجب أن تتخذ على أساس هذه الصفة التي تمنحه الحق في عدم التمييز وفي الاستماع إليه والمشاركة في تقرير مصيره وفي الحماية من كل أنواع التهديد. يتفرّع عن هذا المبدأ المبادئ التالية :

- مبدأ **فصل الأطفال عن الكبار وعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في الأطفال** : تنصّ المادة 77 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على وجوب فصل الأطفال عن الكبار عند حصول اعتقالهم، وأنه لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام على من لا يتجاوز سن 18 سنة. ونصّت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص تقل سنه عن 18 سنة.

- مبدأ **توفير الحماية الكاملة للأطفال** : نصّت المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف "تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي



للطفل الذي وقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته". ويتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول وتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية.

- **تطبيق مبدأ لمّ شمل الأسر :** كما أقر القانون الدولي مبدأ لمّ شمل الأسر، وهو ما أشرت له الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، حيث نصّت على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم، وضرورة اتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر، و على حق الأطفال في التعليم و التربية الدينية والأخلاقية.

- **مبدأ تفعيل الخصوصيات الجزائية ومنها مبدأ التجنيح :** تنصّ مجلة حماية الطفل في الفصل 13 على أن أحكام المجلة تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية. وتجنّب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتفاظ وإلى الإيقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة ". كما تنصّ في الفصل 14 على تكريس الوساطة وإجراءات التجنيح وعدم التجريم و تشريك المصالح والمؤسسات المهتمة بالطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير التي تتماشى ومصالحة الطفل الفضلى ".

### آليات وصور الحماية القضائية

ميزت المتدخلة بين صنفين من آليات الحماية. آليات الحماية المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل وآليات الحماية المتعلقة بالوضع الجزائية للطفل.

### آليات الحماية المتعلقة بالحقوق الأصلية للطفل

- **الحق في الهوية :** ينصّ الفصل 5 من مجلة حماية الطفل أن "لكل طفل الحق في الهوية منذ والدته وتشمل الهوية الاسم و اللقب العائلي و تاريخ الوالدة والجنسية ". كما ينصّ القانون عدد 55 لسنة 2010 المتعلق بتنقيح الفصل 6 من مجلة الجنسية وتعويضه بالفصل 6 جديد على أنه "يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية". وهو ما يخول للطفل المولود خارج التراب التونسي من أب أو أم تونسية اكتساب الجنسية التونسية. وهذا ينطبق

على الأطفال الذين ولدوا بمناطق النزاع لأب تونسي أو لأم تونسية دون أن يقع ترسيمهم بدفاتر الحالة المدنية أو أن يتمتعوا بهوية قانونية.

- **الحق في الإدماج بوسط عائلي :** وإن تعذر الأمر يقع الإيداع في أحد مراكز الرعاية البديلة، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 8 من مجلة حماية الطفل الذي ينصّ على أنه " يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه إلى إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى".

- **الحق في التعليم :** نصت أحكام الفصل 39 من الدستور وأحكام الفصل الأول من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 09 المؤرخ في 11 فيفري 2008 أن التعليم حق أساسي مضمون لكل التونسيين دونما تمييز وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة، مما يجعل من الأولويات الأساسية التي يجتهد قاضي الأسرة في تأمينها للطفل العائد بمعية مندوب حماية الطفولة ضمان تدرسه متى ثبت تحقق السن الدنيا المستوجبة قانوناً لذلك. وهو ما أكدته أحكام الفصل الثاني من مجلة حماية الطفل التي أقرت حق الطفل في التمتع ب مختلف التدابير ذات الصبغة التعليمية

- **الحق في التعهد والإحاطة النفسية والصحية :** وهو حق مخول بموجب أحكام الفصل الثاني من مجلة حماية الطفل في إطار الحق في الصحة الذي يشمل الصحة و السلامة الجسدية كما النفسية للطفل ومحاولة تجاوز أي مشاكل صحية يعاني منها الطفل مثل سوء تغذية أو إصابته ببعض الأمراض نتيجة ظروف المعيشة الصعبة التي كان يعاني منها الطفل بمناطق النزاع أو المشاكل النفسية خاصة والناجمة عن الصدمات النفسية التي تعرض لها الأطفال نتيجة العنف الذي تعرضوا له أو كانوا شهوداً عليه.

### آليات الحماية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل

تعتبر المتدخلة أن كل طفل يتهم بأنه انتهك قانون العقوبات أو يثبت عليه ذلك يتعين أن يعامل بطريقة تتفق مع قرراته القوانين الدولية والوطنية من خصوصيات جزائية. تضمن الدول افتراض براءة الطفل إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون، كذلك ضمان حقه في محاكمة عادلة بإخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليه عن طريق والدية أو وصيه القانوني، وقيام هيئة قضائية مختصة بالفصل في

الدعوى دون تأخير طبقا للقانون بحضور وليه أو الوصي القانوني عليه، ما لم يعتبر أن في ذلك مخالفة لمصلحته الفضلى ولا سيما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار سنه أو حالته.

وتعتبر آلية التجنيح المخولة للمحكمة في إطار أحكام الفصل 69 من مجلة حماية الطفل من آليات إفراده بمعاملة خاصة تجاه القانون الجزائي " يمكن تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقعة المس منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة "وتدعم هذه الخصوصية بالآليات المخولة لقاضي الأطفال بموجب أحكام الفصل 99 من نفس المجلة " إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذ بقرار معلل أحد التدابير التالية :

- تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص ي وثق به،
- إحالته على قاضي الأسرة،
- وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض،
- وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض،
- وضعه بمركز إصلاح.

### 3.5. التعهد الطبي النفسي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

د. يسر معلى

المستشفى الجامعي الهادي شاكر صفاقس

استهلت المتدخلة كلمتها، باستعراض بعض المعطيات الكمية والنوعية التي تؤكد أهمية ظاهرة الأطفال التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع. ثم أشارت إلى عزم الدولة التونسية الإيفاء بتعهداتها الدولية والوطنية لتأمين عودة الأطفال من مناطق النزاع وتوفير ما يلزم من أسباب الحماية والرعاية التي يتطلبها التعهد النفسي والاجتماعي بهم. كما قدمت موضوع المداخلة والمقاربة التي يندرج في إطارها التعهد الطبي النفسي بالأطفال عموماً وبالأطفال الذين يعيشون وضعيات خاصة، على شاكلة الأطفال العائدين من مناطق النزاع.

اعتبرت المتدخلة أن التعهد الطبي النفسي هو أحد أبعاد التدخل مع هذه الفئة من الأطفال وهو في تدخل مع مجالات أخرى. يتضمن التدخل أبعاداً متعددة ضرورية، مثل التعهد الاجتماعي والمرافقة النفسية والحضانة الأسرية والتأهيل الثقافي والتربوي والحماية القضائية والأمنية، وهي أبعاد لا يستقيم التعهد الطبي النفسي بدونها.

#### ظروف عيش الأطفال في مناطق النزاع محفوفة بالمخاطر

قامت المتدخلة بتوصيف ظروف عيش الأطفال في مناطق النزاع. وهي ظروف لا إنسانية لا تمكن من تلبية جميع احتياجات الطفل الفسيولوجية منها والاجتماعية والنفسية والعاطفية، كما هي موصوفة في هرم الحاجات لماسلو Pyramide de Maslow، ومحفوفة بالمخاطر وبما سمته المظاهرة المريعة والصادمة، خاصة ما تعرّض له الأطفال أو ما عاينوه من أعمال عنف وقتل واعتداء واستغلال وترويع وانفصال عن الأهل والوالدين، لا تتناسب مع طاقة الاحتمال الهشة للأطفال.

#### تأثير ظروف عيش الأطفال على الحالة الصحية للأطفال

أشارت الدكتورة إلى أنه يمكن أن نلاحظ لدى الأطفال العائدين من مناطق النزاع، بالنظر إلى الظروف القاسية وغير العادية التي عايشوها، اضطرابات نفسية، واضطرابات في النمو النفسي العصبي والبدني. من أهم المظاهر الناتجة عن ذلك عدت المتدخلة المظاهر التالية :

- ضعف الثقة بالذات والثقة بالآخر، والشعور بالذنب والانطواء،

- ضعف الشعور بالانتماء والهوية،
- فقدان معنى الحياة والقيم الكونية،
- تدني القدرات الإدراكية وملكات التمييز،
- اكتساب سلوكيات محفوفة بالمخاطر، خاصة منها السلوك العنيف.

تختلف وتتفاوت حدّة الأعراض بين الأطفال بحسب سن كل طفل، ومدى قسوة التجارب التي عاشوها، ومدى حضور الدعم والإسناد الأسري، ومدى الهشاشة الكامنة في التركيبة النفسية والسيولوجية لكل طفل. ومن أهم العلامات التي يمكن أن يقع ملاحظتها عدت المتدخلة علامات نفسية وذهنية، وعلامات بدنية، وعلامات متعلقة بالمكتسبات، كما مبيّن بالجدول التالي :

علامات نفسية وذهنية	علامات بدنية	علامات في المكتسبات
- الحزن أو اللامبالاة،	- صعوبات في النوم،	- صعوبات في التعلم،
- الرّهاب والقلق،	- فرط الحركة،	- صعوبات في النطق.
- صعوبات في التأقلم وعدم القدرة على احترام الضوابط الاجتماعية،	- تبول أو تبرز غير إرادي،	
- اضطرابات سلوكية : سلوكيات انتحارية، إدمان عنف، الخ.	- أوجاع،	
- تفكك نفسي وعلامات ذهانية، الخ.		

### الاضطرابات النفسية

ذكرت المتدخلة خمسة أنواع من الاضطرابات النفسية وهي اضطراب كرب ما بعد الصدمة، والاضطراب الاكتئابي، واضطراب السلوك الاجتماعي والعنف، سواء بالتعدي على الغير أو على الممتلكات، واضطراب صعوبة التأقلم، واضطراب في الشخصية من نوع البيئية. المقصود باضطرابات كرب ما بعد الصدمة هو المرور بصدمة شديدة الوقع عرضت حياته للخطر أو التعرض للتهديد بالقتل أو لإصابة خطيرة أو لاعتداء جنسي. كما يشمل معاينة حادث مروع أو تعرض شخص مقرب للطفل لحوادث خطيرة.

يتم تقسيم الأحداث الصادمة إلى صنفين مختلفين. الصنف الأول هو الناتج عن التعرض لحادث شديد منفرد في بيئة توصف عادة بأنها آمنة. والصنف الثاني ناتج التعرض لعوارض شديدة الوطأة حدثت بشكل متكرر على مدى فترة طويلة.

الصددمات من نوع 2	الصددمات من نوع 1
- الاعتداء الجسدي المتكرر،	- حادث سيارة،
- الاعتداء الجنسي المتكرر،	- حريق،
- الاضطهاد النفسي،	- كارثة طبيعية،
- الحرب،	- اعتداء جسدي، الخ.
- التعذيب والاختطاف،	
- الحرمان الشديد من الرعاية والإهمال، الخ	

### التعرف على اضطرابات الكرب ما بعد الصدمة

ذكرت المتدخلة جملة من العلامات الطبية التي يمكن ملاحظتها لدى الأطفال العائدين من مناطق النزاع. وهي علامات يمكن أن تختلف حسب سنّ الطفل. وقع التمييز بين ثلاث فئات عمرية ذات دلالة بالغة في التشخيص : الفئة الأولى 2-5 سنوات، والفئة الثانية 6-12 سنة، والفئة الثالثة 13-18 سنة.

18-13 سنة	12-6 سنة	5-2 سنوات
- أفكار انتحارية،	- إنكار ما حدث،	- تكرار اللعب و الحديث عما حدث،
- اكتئاب،	- تقلبات مزاجية،	- نوبات بكاء،
- انعدام الثقة،	- لوم الذات،	- زيادة في الخوف من الظلام
- الأنانية،	- العدوانية و التهيج،	- والوحوش،
- اضطراب الهلع،	- آلام وأوجاع،	- التشبث،
- السلوك الخط.	- نقص في شهية الأكل،	- انتكاس في قدرات الطفل.
	- طلب المزيد من الاهتمام به،	
	- القلق والهلع على أفراد الأسرة،	
	- مشاكل في التركيز و الذاكرة،	
	- صعوبات مدرسية.	

### التعهد الطبي النفسي

أكدت المتدخلة على ضرورة أن ضرورة تأمين مرافقة نفسية مبكرة لهؤلاء الأطفال تبدأ قبل العودة إلى تونس. واقترحت أن يكون هناك مرافق نفسي واجتماعي مهمته الإعداد النفسي للطفل لتصور وقبول الوضعية المنتظرة. على أن يمهّد ذلك للقيام بتقييم معمق في يمكن من التعرف على حاجيات الطفل النفسية الآنية وعلى المدى القصير، ومحاولة رصد علامات المعاناة النفسية. يمكن التقييم النفسي المبكر من التمييز بين ثلاث وضعيات متفاوتة الخطورة :

- **الحالات قليلة الحدة :** من مظاهرها صعوبات في التعلم أو في النطق، والتبول اللاإرادي، والحركية المفرطة، والتأخر في النمو العاطفي وغيرها من المظاهر.

○ يمكن اعتماد الإجراءات التالية في شأن الحالات قليلة الحدّة : الإحالة إلى أقسام الطب النفسي للأطفال بالمستشفى أو الطب المدرسي بعد استقرار الوضعية الاجتماعية وتقديم رعاية متعددة الاختصاصات وإفراد كل طفل بعلاج خاص.

- **الحالات متوسطة الحدّة :** من مظاهرها الميل للعنف، واضطرابات النوم، وتخيل ما عاشه وإعادته مع أطفال آخرين، (ممارسة العنف والقيام باعتداءات جنسية، وعلامات كآبة، وصعوبات التأقلم وغيرها).

○ يمكن اعتماد الإجراءات التالية في شأن الحالات متوسطة الحدّة : الإحالة في أقرب الأجل لأقسام طب نفس الأطفال، والقيام بتقييم عميق، وتقديم رعاية متعددة الاختصاصات، والقيام بعلاج أسري وعلاج نفسي مرفق بما يقرّره الطبيب النفسي من أدوية.

- **الحالات الاستعجالية :** من مظاهرها السلوكيات الانتحارية، والتفكك النفسي، والعلامات الذهانية، والاضطرابات السلوكية الخطرة، وعدم القدرة على احترام الضوابط الاجتماعية، والإدمان على مواد مخدرة، الخ.

○ يمكن اعتماد الإجراءات التالية في شأن الحالات الاستعجالية : الإحالة العاجلة إلى أقسام طب نفس أطفال. بعض الحالات قد تستوجب الإيواء. ورعاية متعددة الاختصاصات، والقيام بعلاج أسري وعلاج نفسي مرفق بما يقرّره الطبيب النفسي من أدوية.

ختمت المدخلة كلمتها بالتأكيد على العوامل التي يجب أن تتوفر لنجاح التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. تتمثل هذه العوامل في التنسيق الجيد بين المتدخلين، وتأمين مرافقة العائلة، والقيام بمتابعة لصيقة وطويلة المدى، وتكوين وتأطير المتدخلين.

#### 4.5. الأطفال العائدون من بؤر التوتر : مقارنة أوليّة

السيد عبد الكريم ثابت

مندوب حماية الطفولة مدنين

قدّم المتدخل ملاحظة مهمة أشار فيها إلى غياب أيّ دراسة مفصّلة ومعتمّقة حول الأطفال العائدين من بؤر التوتر، باعتباره موضوعا مستجدا على السياسات الاجتماعية. واعتبر ورقته بمثابة المقاربة الأوليّة حول هذه الفئة المستجدة من الأطفال من خلال تجربته المهنيّة. أكد المتدخل أن أيّ تأخير في فهم هذه الفئة قد يفاقم حالة التهديد لديهم وهم ما يؤثّر على مسار التعهّد وعلى فاعليّة الإجراءات والتدابير. حاول المتدخل تقديم الملامح العامة النفسية والاجتماعية للأطفال العائدين من مناطق النزاع من خلال العينة التي اشتغل معها المتدخل كمندوب حماية طفولة، لدون أن يعتبر أن الملمح الذي يقدمه ممثلا لجملة الأطفال التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع.

#### اللامح العامّة للأطفال العائدين من بؤر التوتر

- هم أطفال تتراوح أعمارهم بين 3 و16 سنة.
- منهم أطفال ولدوا في تونس ثمّ انتقلوا مع ذويهم إلى بؤر التوتر وأطفال ولدوا ببؤر التوتر ثمّ عادوا إلى تونس،
- أطفال كانوا مصحوبين عند عودتهم بأمهاتهم فقط بعد مقتل الأب أو الاحتفاظ به من طرف السّلط الأجنبيّة أو التّونسيّة وأطفال آخرون كانوا بدون سند عائلي،
- بعض الأطفال عادوا عبر المنطقة الحدوديّة برأس جدير، وتمّ توجيههم إلى مؤسّسة رعاية مختصّة قبل تسليمهم إلى العائلات الموسّعة،
- وأطفال آخرون عادوا عبر مطار تونس قرطاج وقع تسليمهم إلى العائلات الموسّعة مباشرة بعد إتمام الإجراءات الإدارية والأمنيّة والاحتفاظ بالأولياء من طرف السّلط الأمنيّة،
- أغلب الأطفال غير متمدرسين أو تلقّوا تعليما محدودا وعلى غير المناهج المعتمدة والمعترف بها وطنيا وعالميا،
- بعض الأطفال من نفس الأم ونفس الأب وآخرون من نفس الأم ومن آباء مختلفين (من جنسيّة تونسيّة أو أجنبيّة)،



- أغلب الأطفال عاشوا في محتشدات ومعسكرات وسجون أو بمحلّات سكنى قريبة من أماكن التوتّر والقصف ومنهم من عايش مشاهد القتل والتنكيل.

### الوضع النفسي والذهني العام للأطفال المتعهد بهم

قدّم المتدخل جملة من الملاحظات والاستنتاجات ناتجة عن الانطباعات التي حصلت لديه من خلال ما أسماها التجربة المهنية الوجيهة وتعامله المباشر مع الأطفال :

- يبدو عليهم هدوء ظاهري يخفي آثار تجارب ومشاهد قاسية جدًّا،
- يطرحون الكثير من الأسئلة في مختلف المجالات وغالبا لا ينتظرون الإجابات أحيانا،
- هناك حضور متفاوت بينهم لرموز الوطن في أذهانهم، خاصة رموز العلم الوطني.

### الوضع النفسي والذهني العام للأطفال حسب المعاینات والمحادثات الأولى

لم يلاحظ المتدخل في تعامله مع الأطفال أي نوع من الصعوبات التي يمكن أن تعرقل مسار التعهد، أو يمكن أن تجعل المهمة عسيرة أو غير مضمونة النتائج. يمكن القول أن تجربة المتدخل تنبؤ بأن التعهد بهذه الفئة من الأطفال يمكن أن يثمر نتائج إيجابية مع الأغلبية منها. قدّم المتدخل الملاحظات التالية حول تقييمه الخاص بالأطفال العائدين من مناطق النزاع :

- لم يقع معاينة صعوبة أو عسر في ربط علاقة عاطفية وإنسانية مع الأطفال،
- وقع ملاحظة شعور ولو ظاهري، بالاطمئنان والأمان لدى الأطفال،
- وقع ملاحظة استعداد لدى الأطفال للاندماج سواء مع بعضهم أو مع المحيطين بهم باعتماد بعض الأنشطة والأساليب البسيطة.

### الملاحح العامة للأمهات المرافقات

أيضا، وبالاستناد إلى تجربته الخاصة، ومن خلال ما استفاه من معلومات ومعطيات من أمهات الأطفال، يبدو أنهن عشن أيضا ظروف لا تقل قسوة عن تلك التي عاشها أطفالهنّ. كما يبدو أن أغلبهن تورطن في هذا المسار بحكم خيارات قررها الأزواج. قدّم المتدخل توصيفا للأمهات، بدون أن يعني ذلك أن التوصيف ممثل لجميع الأمهات أو النساء التونسيات المتواجدات بمناطق النزاع.

- أغلب الأمّهات في العقد الثالث أو الرابع من العمر ومن مستويات تعليميّة مختلفة،
- عدد من الأمّهات اخترن مرافقة أزواجهنّ إلى بؤر التوتّر بمحض إرادتهنّ وعدد آخر أُجبرن على ذلك أو تمّ إغراؤهنّ،
- أغلبهنّ عشن تجارب قاسية جدّا وعایشن مشاهد صادمة من القتال والقتل وأجبرن على الانفصال عن أزواجهنّ وعن أبنائهنّ،
- أغلبهنّ عشن في محتشدات ومحلّات سكنى غير لائقة وأجبرن بعد وفاة أزواجهنّ على الرّواج برجال آخرين من جنسيّات مختلفة،
- الأمّهات لم تكنّ منشغلات بمصيرهنّ وبإحالتهنّ على السّلط المختصّة وكان أكبر همهنّ مصير أبنائهنّ بعد الاحتفاظ بهنّ من قبل السّلط الأمنيّة.

### الصعوبات التي تعرض عمل مندوب حماية الطفل

ختم المتدخل بالحديث عن الصعوبات التي تعترض مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع وعددها كما يلي :

- نقص كبير في المعطيات المتعلّقة بظروف سفر الأطفال وعائلاتهم إلى بؤر التوتّر وتلك المتعلّقة بظروف عيشهم وتجاربهم بتلك المناطق،
- هناك تشابه كبير في تصريحات الأمّهات وهو ما قد يعني الإعداد المسبّق للإجابات لمواجهة المساءلة،
- مشكل ترسيم الأطفال المولودين ببؤر التوتّر بدفاتر الخالة المدنيّة. يمثل هذا المشكل القانوني عائقا أمام تقدّم مسار عملية التعهد، خاصة فيما يتعلق بالإدماج المدرسي، والنفاز إلى العديد من الخدمات الاجتماعيّة،
- مشكل متابعة الأطفال بعد إيداعهم لدى عائلاتهم الأصليّة أو لدى عائلات بديلة لأنّها متابعة يختلط فيها النّفسي بالاجتماعي بالأمني،
- مشكل اندماج الأطفال بالمؤسّسات التّربويّة بسبب وضعهم النّفسي وقدراتهم المعرفيّة وخصوصيّاتهم السلوكيّة.

ختم المتدخل كلمته بالتأكيد على مسألة نقص المعطيات حول الأطفال العائدين من مناطق النزاع، وضرورة الانطلاق في تجميع أكثر ما يمكن من المعطيات وتفعيل آلية التشبيك في التعهّد بهم سواء من حيث تبادل المعطيات أو من حيث تنسيق الإجراءات والتدابير.

## 6. ملخص الورشة الوطنية

### 1.6. كلمات الافتتاح

#### 1.1.6. كلمات الافتتاح للسيد المندوب العام لحماية الطفولة

قام السيد مهيار حمادي المندوب العام لحماية الطفولة بافتتاح ورشة الوطنية حول التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. وقدّم موضوعها والإطار الذي تنتزل فيه والأهداف العامة التي تريد تحقيقها من خلال فعاليتها. وأشار إلى أنها تأتي تنويجا للورشات الإقليمية الثلاثة التي شهدتها سنة 2021. كما ذكر بالتزامات الدولة التونسية في مجال حماية الطفولة بصفة عامة وفي مجال هذه الفئة من الأطفال بصفة خاصة.

بيّن السيد المندوب العام لحماية الطفولة أن الأطفال التونسيين المتواجدين خارج وطنهم وبمناطق سادتها النزاعات والحروب وأعمال العنف تحتفظ بحقها كاملا في الحماية من قبل الدولة التونسية في إطار المنظومة القانونية والمؤسسية لحماية الطفولة في تونس. وأكد على أن هذا الأمر لا يعود فقط إلى دواعي إنسانية، بل هو يرتكز على أسس حقوقية وقانونية تلتزم بها الدولة وفق الظروف والإمكانات المتاحة.

كما استعرض السيد المندوب العام لحماية الطفولة بعض المعطيات الكمية والنوعية الأولية المتوفرة حول الأطفال التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع، خاصة في ليبيا وسوريا. وقدّم بعض الدروس الأولية المستخلصة من التجربة الأولى في استرجاع والتعهد بأطفال عادوا ومن ليبيا وسوريا الذين فاق عددهم 41 طفلا.

#### 2.1.6. كلمة السيدة ممثلة مكتب منظمة اليونيسيف بتونس

أشار ممثل مكتب اليونيسيف بتونس، خلال الورشة الوطنية، إلى أهمية الورشة الوطنية باعتبارها تنويج للمجهودات التي بذلت خلال الورشات الإقليمية، وبيّن أهمية مناقشة الوثيقة المرجعية والمصادقة عليها في مسار اعداد الأطراف المتدخلة وتنمية قدراتهم على التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع وفق ما تقتضيه جميع مراحل مسار التعهد. وبيّن أن وضع وثيقة مرجعية على ذمة المتدخلين لا ينهي جميع متطلبات الاستعداد، بل الأمر يتطلب الإيفاء بتعهدات أخرى يجب أن يتم مناقشتها وتوضيحها خلال الورشة الوطنية. كما أكد استعداد مكتب منظمة اليونيسيف بتونس

لمرافقة المتدخلين في مختلف مراحل مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع إلى أن يتم تأمين عودة جميع الأطفال التونسيين من تلك المناطق.

## 2.6. مداخلة الخبير :

بدأ الخبير مداخلته بوضع الورشة الوطنية في إطارها، فذكر بالإشكاليات المطروحة في علاقة بعودة الأطفال المتواجدين في مناطق النزاع، على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، كما ذكر بالورشات الإقليمية وبرامجها وما تضمنته من مداخلات ومتدخلين. ثم وضّح للمشاركين موضوع الورشة الوطنية وبرنامجها كالتالي :

- مناقشة الوثيقة المرجعية المنبثقة عن الورشات الإقليمية،
- الاتفاق على التعديلات التي يجب إدخالها على الوثيقة،
- إعادة صياغة الوثيقة المرجعية والمصادقة عليها.

أكد الخبير أن الوثيقة المرجعية تحاول بلورة مبادئ التعهد ومراحلها والعمل المطلوب من مختلف المتدخلين في كل مرحلة من مراحل مسار التعهد. وذلك من خلال خمس عناصر كبرى تركز عليها الوثيقة :

- تحاول الوثيقة شرح الملامح النفسية والاجتماعية للأطفال العائدين من مناطق النزاع بناء على ما توفر من معطيات دولية وأيضاً بناء على المعطيات المتوفرة حول الأطفال التونسيين الذين عادوا فعلاً من مناطق النزاع.
- تقدّم الوثيقة الأسس والمبادئ والمقاربات المؤطرة لأعمال التعهد بهذه الفئة من الأطفال، وأكد في هذا الإطار على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وعلى مبدأ الطفل الضحية وعلى الحقوق الأساسية الأربعة وهي الحق في العودة إلى أرض الوطن، والحق في الجنسية والأوراق الثبوتية للهوية، والحق في النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية، والحق في الخصوصيات القانونية والجزائية. حيث أن وضعية الطفل كطفل متواجد بمناطق النزاع لا تحرمه من تلك الحقوق.
- تفصل الوثيقة بشكل دقيق كل مراحل مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع، واستعرض المراحل الكبرى والمراحل الوسطى والمراحل الصغرى في هذا المسار.

- تفصل الوثيقة بشكل مفصل أيضا مسار التعهد النفسي والاجتماعي والصحي والأمني والقضائي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع، كما بيّن متطلبات التأهيل النفسي والتربوي وإعادة الإدماج الأسري والاجتماعي والمحلي.

كما أشار المتدخل إلى مسألة يجب أخذها بعين الاعتبار في علاقة بحدود هذه الوثيقة المرجعية. فبيّن أن هذه الوثيقة لا تمثل دليل إجراءات، فهي لا تقدّم حزمة أدوات العمل التي يحتاجها كل عمل مطلوب، ولا تقدّم العمليات الفنية أو المرجعيات القانونية. فالوثيقة لا تبين كيفية إنجاز أي عمل مطلوب أو أدواته أو تقنياته أو نصوصه القانونية، ويبقى المتدخل صاحب اختصاص يعرف ما الذي يتوجب فعله لإنجاز العمل المطلوب.

قام الخبير في مداخلته باستعراض بعض المعطيات الكمية حول الوثيقة، ثمّ قدّم ببعض التفاصيل حول مضامين التدخل، وتوزيع المهام والمسؤوليات بين المتدخلين حسب مراحل مسار التعهد، وأيضا الصعوبات والعراقيل المتوقعة والمحملة. ثمّ أنهى المداخلة باستعراض بقية محاور برنامج الورشة. وبيّن في هذا الإطار أن مناقشة مضامين الوثيقة المرجعية سيتمّ من خلال ثلاثة مراحل على النحو التالي :

- المرحلة الأولى يتوزع المشاركون على ثلاثة فرق بحسب الاختصاص. كل فريق يختص بتقديم قراءة وتوصيات بمرحلة من المراحل الثلاثة الكبرى من مسار التعهد.
  - فريق أول خاص بمرحلة الإعداد للعودة،
  - فريق ثاني خاص بمرحلة الوصول والاستقبال،
  - فريق ثالث خاص بمرحلة التعهد النفسي الاجتماعي.
- المرحلة الثانية : جلسة عامة يقدم فيها الفرق نتائج أعمالهم ومناقشتها.
- المرحلة الثالثة : تعود فيها الكلمة للخبير للتفاعل مع جميع الملاحظات الواردة في الجلسة العامة.

بيّن الخبير في ختام المداخلة أن نتائج أعمال الورشة الوطنية سيقع توظيفها لإعادة صياغة الوثيقة المرجعية في نسخة نهائية مصادق عليها وفق ما تمّ قبوله والاتفاق عليه من ملاحظات وتوصيات صادرة عن المشاركين.

## الفصل الثالث : الصعوبات والعوائق والتوصيات

يشوب مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم العديد من الصعوبات والعوائق تمسّ أبعاداً مختلفة منه. عاين المشاركون في ورشات العمل الإقليمية البعض منها وقدّموا في شأنها اقتراحات وتوصيات لمعالجة العراقيل المترتبة عنها بما يضمن أن تبلغ عمليات التعهد بالأطفال أهدافها.

### 1. الصعوبات التي تتعلق بنسق التدخل

يعتبر مجال التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع مجالاً أفقياً مستعرضاً يتطلب تدخل العديد من الأطراف المهنية. تحتاج هذه الأطراف إلى أن تشتغل بشراكة وأن تتبادل المعلومات وأن تنسق العمل المسارات فيما بينها.

**1.1. مشكلة نقص التكوين في موضوع مستجد :** يعتبر موضوع الأطفال العائدين من مناطق النزاع موضوعاً مستجداً. ورغم أنه ينضوي في إطار حماية الطفولة، إلا أن له طابع خصوصي وحساس بالنظر إلى علاقته بموضوع التطرف الفكري والسلوكي وبموضوع الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو مجال على درجة عالية من الخطورة من الناحية الأمنية والاجتماعية، حيث ينقص جميع المتدخلين التجربة المهنية والمعرفة بخصوصيات المجال. من أهم خصوصيات الموضوع أنه يتطلب العمل على إعادة تأهيل الأطفال وعائلاتهم على المستوى الفكري والثقافي والديني، هي مواضيع عادة غير مطروقة في المؤسسات البرامج الاجتماعية ولم يقع تكوين الأسلاك المهنية المتدخلة للتعامل معها.

---

### التوصية 1 : تنظيم دورات تكوينية في مجال التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

من المهم تنمية الكفايات المهنية لجميع المتدخلين، كل فيما يخصه، في مجال التعامل مع مسار استرجاع الأطفال العائدين من مناطق النزاع والتعهد بهم. يحتاج هذا الأمر إلى إقرار دورات تكوينية في المجالات الدبلوماسية والقانونية والأمنية والنفسية والاجتماعية والطبية وفي غيرها من المجالات. ينشطها مختصون في المجال. كما يحتاج برمجة ورشات فنية متعددة القطاعات لمناقشة ما يستجدّ من إشكاليات في علاقة بهذا الموضوع. خاصة فيما يتعلق بإعادة التأهيل الفكري والثقافي والديني للأطفال العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم.

---

**2.1. مشكلة نقص الإطار البشري :** خاصة في مستوى الاختصاصات والأسلاك المهنية المطالبة بتأمين متابعة لصيقة للأطفال العائدين من مناطق النزاع. ونخص بالذكر منهم مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين النفسانيين الأخصائيين الاجتماعيين. يشكو سلك مندوبي حماية الطفولة وسلك الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين من ثقل حجم العمل وتراكم الملفات. وهو ما يحد من نجاعة التدخل وتقليص الوقت اللازم للتعامل مع كل حالة. كما تشكو العديد من الجهات الداخلية من طب الاختصاص الموجه للأطفال، خاصة الطب النفسي للأطفال Pédopsychiatrie.

---

### التوصية 2 : تخصيص وتأهيل إطار بشري مختص ونقاط اتصال أو لجنة جهوية

من الضروري أن يكون على مستوى كل جهة معنية بعودة الأطفال من بؤر التوتر إطارات فنية مختصة تشكل نواة صلبة ونقاط اتصال Poins Focaux لنسق التدخل. يمكن أن يتكون هذا الإطار البشري أو اللجنة الجهوية من مندوب حماية طفولة، وقاضي أسرة، وممثل عن المؤسسة الأمنية، وأخصائي نفسي وأخصائي اجتماعي ممثل لقسم النهوض الاجتماعي أو لمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي. يتشكل هذا الإطار عندما تكون الجهة أو الولاية معنية بعودة أطفال من مناطق النزاع. وتكون مهمته إدارة وتنظيم وتنسيق العمل المباشر مع الأطفال على المستوى الجهوي والمحلي، ومعالجة جميع الإشكاليات التي تعترض مختلف الأطراف المتدخلة. يمكن أن يكون هذا الإطار البشري تحت إشراف وتنسيق مندوب حماية الطفولة بالجهة. يمكن بعث هذا الإطار بمقتضى منشور وزاري مشترك بين الوزارات المعنية.

---

**3.1. مشكلة ضعف التشبيك والعمل المشترك :** يحتاج الموضوع إلى تنسيق العمل بين المتدخلين وإلى قدرة على العمل التلقائي ورد الفعل السريع. لكن في المقابل لم يقع ملاحظة قدرة على التنسيق والتشبيك بين المتدخلين، خاصة بين النيابة العمومية وقاضي الأسرة ومندوبي حماية الطفولة وبقية الأطراف الشريكة. يعود ذلك إلى غياب مراكمة سابقة للتجارب في العمل المشترك سواء في هذا المجال أو في غيره من المجالات. لاحظ المتدخلون غياب أي إطار تنظيمي أو نص قانوني يوطر العمل الشبكي بين الأطراف المتداخلة لتوزيع الأدوار وتبادل المعلومات وتنسيق العمل فيما بينهم. ظلت صيغ العمل المشترك مرتبهة للمبادرات الآنية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وظل كل سلك مهني وكل مؤسسة معنيا أكثر بالعمل القطاعي الأحادي. كما ثمنوا تنظيم مثل هذه الورشات إلا أنه لا تكفي لحل مشكلة تنسيق العمل بين مختلف الأطراف المعنية.



---

**التوصية 3 : بعث إطار تنظيمي وطني مؤقت للتنسيق بين مختلف القطاعات والأسلاك المعنية**  
من المهم بعث إطار تنظيمي، في شكل تنسيقية أو فريق عمل متعدد القطاعات قار إلى حين الانتهاء من معالجة ملف الأطفال العائدين من مراكز النزاع. من المهم أن يضم فريق العمل كل الأسلاك المهنية المعنية مباشرة بالموضوع، على أن يكون له امتداد ما في الخارج، أي في مناطق تواجد الأطفال. تكون مهمته معالجة كل ملفات الأطفال، وأخذ القرارات بشأن الخطوات والتدابير التي يجب اتخاذها بشأن كل طفل. كما تكون مهمته التنسيق بين المتدخلين وتأمين تبادل المعطيات والمعلومات والتدخل لتذليل الصعوبات عندما تستجد. يمكن وضع فريق العمل تحت إشراف المندوب العام لحماية الطفولة. يمكن بعث هذا الإطار بمقتضى منشور وزاري مشترك بين الوزارات المعنية.

---

## **2. الصعوبات التي تتعلق بالتعهد بالأطفال قبل العودة من مناطق النزاع**

جزء هام من العمل المطلوب إنجازه يقع خارج حدود الدولة التونسية، وفي مناطق في كثير من الأحيان لم يستتب فيها الأمن أو تقع خارج نطاق سلطة الدولة الأجنبية المعنية. هذا الأمر يجعل مسار التدخل منذ بدايته يواجه إشكالات عديدة.

**1.2. مشكلة غياب أو ضعف المعطيات حول الأطفال في مناطق النزاع :** ينقص الدولة التونسية العديد من المعطيات الكمية والنوعية حول الأطفال التونسيين في مناطق النزاع. ورغم وجود العديد من الفرضيات حول عددهم، إلا أنها تظل مجرد تقديرات لا تصلح لإقرار استراتيجيات وطنية لاستعادة الأطفال من تلك المناطق. كما لا تصلح لتقدير حجم العمل والموارد التي يجب رصدها لهذا الملف. هذا يجعل عمل الدولة التونسية يتصف بردّ الفعل على الطلبات، ولا يركز على أي تصور مستقبلي ومتكامل للموضوع.

**2.2. مشكلة غياب أو ضعف التعهد بالأطفال في مناطق النزاع :** الأطفال في مناطق النزاع وأمهاتهم يعيشون في ظروف غير إنسانية في الملاجئ والمخيمات. كما أن الموضوع متداخل مع مشكلات الجريمة والإرهاب والفكر المتطرف، سواء في تونس أو في الدولة الأجنبية المعنية. وهو ما يمنح الموضوع طابعه الأمني والجزائي. بعض هؤلاء الأطفال وأمهاتهم، لا نعلم عددهم، موجودون في مراكز احتجاز أو ربما يقضون عقوبات في علاقة بما يمكن أن ارتكبه من أفعال يجرمها القانون.

والعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF على أهميته يعتبر غير كافي ولا يعوض مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها وأطفالها.

**3.2. مشكلة صعوبة التعهد بالأطفال في مناطق النزاع :** التدخل والتعهد بهؤلاء الأطفال وبأمهاتهم، خاصة منهم الذين ليس لهم علاقة بأي نشاط يجرمه القانون، وضمن المحاكمات العادلة للآخرين وبذل عمل صحي ونفسي واجتماعي بصفة متداخلة مع الأمني والجزائي في مناطق بعيدة عن سيطرة الدولة التونسية ليس بالأمر السهل، ويجعل من الصعب إيصال الخدمات الضرورية إليهم وضمن النفاذ إلى حقوقهم الاجتماعية والإنسانية.

---

#### **التوصية 4 : أن يكون هناك آلية للعمل في مناطق النزاع في اتصال إداري و فني مع تونس**

من المهم أن يكون للدولة التونسية إطار مؤسسي، في صلب البعثات القنصلية، يكون له مأمورية خاصة بإدارة ملف الأطفال العائدين من مناطق النزاع، وأن يكون ذلك الإطار في تواصل مباشر مع فريق العمل متعدد الاختصاصات المتواجد بتونس. وأيضا مع الأطراف الدولية والمنظمات الأممية المتعهدة بالموضوع.

يمكن أن يكون الموضوع من صميم اختصاص الملحق الاجتماعي. تكون مهمة إطار العمل والملحق الاجتماعي تنسيق العمل مع المنظمات الدولية لاستكمال المعطيات حول المعلومات والمعطيات حول الأطفال التونسيين، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما تكون مهمتها إطلاق مسار التعهد النفسي والاجتماعي بالأطفال والأمهات المتواجدين بالمخيمات والملاجئ، وأيضا بالأطفال والأمهات المتواجدين بمراكز الاحتجاز، لضمان نفاذهم إلى حقوقهم التي تنصّ عليها القوانين الدولية. هذا يعني أنه يجب التعجيل بتعيين ملحقين اجتماعيين بمناطق النزاع بصفة دائمة أو بصفة وقتية على الأقل إلى حين الانتهاء من تأمين عودة جميع الأطفال العالقين بتلك المناطق. كما يمكن دعوة الملحقين الاجتماعيين العاملين في الدول القريبة من مناطق النزاع التنقل لمعاينة وضعيات الأطفال هناك.

---

### 3. الصعوبات التي تتعلق بالخدمات والحقوق الاجتماعية بعد العودة من مناطق النزاع

وقعت الإشارة إلى أن نقص نجاعة وفاعلية منظومة الحماية الاجتماعية، بما فيها من مؤسسات وبرامج وآليات تعهد بسائر الفئات الاجتماعية ومنها الأطفال. وما يبيّن ذلك هو محدودية نتائجها في الحدّ من العديد من الظواهر والمشكلات الاجتماعية، مثل مشكلة جنوح الأطفال، ومشكلة الانقطاع المدرسي، ومشكلة تشغيل الأطفال، وغيرها من المشكلات. لذلك من المتوقع أن تكون قدرة هذه المنظومة في التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع محدودة إذا لم يقع معالجة العديد من الصعوبات التي تعاني منها هذه المنظومة.

**1.3. مشكلة وثائق هوية الطفل والترسيم بدفاتر الحالة المدنية :** من أهم المشكلات التي عاينها المتدخلون، خاصة مندوبو حماية الطفولة، من خلال تجربة العمل مع الأطفال الذين عادوا فعلا إلى تونس، هو تعذر القيام بعمليات الترسيم بدفاتر الحالة المدنية، وتعذر الحصول على وثائق الهوية، في آجال معقولة وأوقات مناسبة. ووثائق الهوية يرتبط بها قدرة الطفل وأسرته على النفاذ إلى بقية الحقوق والخدمات الاجتماعية، خاصة الترسيم بالمؤسسات التربوية. إن المسار الفني الإداري والقضائي الذي يتطلبه تحديد هوية الطفل طويل ومعقد، ولا يتمّ على مستوى جهوي، بل في تونس العاصمة.

---

#### التوصية 5 : اعتماد أوراق هوية وقتية للطفل

من الضروري أن تجرى عملية التعهد بالطفل بطريقة سلسلة ومسترسلة، وأن تخلو من كل عقبة تمنع تقدمها أو تمنع الطفل من التمتع بحقوقه الاجتماعية. وحيث أن ترسيم الطفل بالمدرسة أو دخوله إلى المستشفى أو إلى مؤسسة ما أو ولوجه إلى الخدمات الاجتماعية، يتطلب أوراق ثبوت الهوية. وحيث أن وثائق الهوية بالنسبة إلى هذه الفئة من الأطفال عادة تكون غير مستوفاة، وتحتاج إلى الكثير من الوقت، فإنه من الضروري ومن الممكن تلافي الإشكال من خلال إعطاء مندوب حماية الطفولة أو قاضي الأسرة المختص ترابيا إمكانية إصدار وثيقة إدارية في هوية الطفلة مؤقتة ينتهي مفعولها بمجرد صدور القرار النهائي حول هويته وترسيمه بالحالة المدنية. تكون الوثيقة الإدارية الصادرة عن مندوب حماية الطفولة صالحة لترسيم الطفل بالمدرسة أو لتمكينه من النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية التي تتطلبها وضعيته. ولا يمثل هذا الإجراء بديلا عن التسريع في الإجراءات التي تمكن من البتّ في قضية هوية الطفل والتعجيل بترسيمه في دفاتر الحالة المدنية.

---

**2.3. مشكلة ضعف الخدمات الاجتماعية وعدم ملائمة معايير ومقاييس النفاذ :** انطلق العمل في موضوع الأطفال العائدين من مناطق النزاع بدون أي إعداد مسبق، أي اعتمادا على المنظومة المؤسسية والتشريعية القائمة. العديد من الخدمات الاجتماعية تحتاج إلى إجراءات إدارية وتبادل ملفات بين المؤسسات تأخذ عادة مسارا طويلا، في حين أن الموضوع يتطلب العمل والاستجابة السريعة. كما تكاد تكون المساعدات الاجتماعية التي تقدم إلى الأطفال وإلى أسرهم ذات طابع رمزي. فهي لا تكفي في الظروف العادية عادة لتغطية جميع الاحتياجات الأولية. بالإضافة الوضعية الاجتماعية للعائلات الموسعة التي يمكن أن يعهد إليها بالأطفال، قد لا تمكنها من الاستجابة إلى جميع الحاجات الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية للأطفال. في حين أن المقاييس المعتمدة في البرامج الاجتماعية لا تأخذ الموضوع بعين الاعتبار ولا تمكن تلك العائلات من النفاذ إلى تلك المساعدات.

---

#### **التوصية 6 : مراجعة بعض مقاييس ومعايير النفاذ إلى الخدمات والحقوق الاجتماعية**

من المهم العمل على تهيئة الظروف المناسبة لمعالجة الأطفال العائدين من مناطق النزاع لتحقيق الأهداف المرجوة. يحتاج الأمر إلى أن تكون الموارد المادية متاحة، وأن تكون البرامج والمساعدات الاجتماعية قادرة على تلبية جميع احتياجات الأطفال والعائلات التي تحتضنهم. كما يتطلب الأمر مراجعة العديد من مقاييس النفاذ إلى الخدمات والحقوق الاجتماعية، أو منح تسهيلات استثنائية، خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية، والتغطية الصحية المجانية أو بالتعريف المنخفضة.

---

**3.3. مشكلة غياب مراكز اجتماعية للإيواء :** الكثير من الأطفال العائدين من مناطق النزاع يواجهون مشكلة عدم وجود أو عدم استعداد الأسر الموسعة لاستقبالهم وحضانتهم، خاصة بالنسبة إلى الأطفال المولودين في الخارج والذين لم يثبت نسبهم بعد. يضاف إلى ذلك إلى غياب الإطار الاجتماعي والقانوني الدين يسمح بالبحث عن عائلات بديلة لهؤلاء الأطفال. في كثير من الحالات، يتوجب الأمر أن يقع إيداع الأطفال بمراكز اجتماعية. وهي غير متوفرة بالعديد من الجهات، أو هي مكتظة أو ذات طاقة استيعاب محدودة. يواجه مندوبو حماية الطفولة هذه المشكلة ليس فقط فيما يخص الأطفال العائدين من مناطق النزاع، لكن بالنسبة إلى سائر فئات الطفولة المهددة.

---

### التوصية 7 : بعث مراكز اجتماعية بالجهات

من المهم ومن الضروري أن يقع بعث مراكز اجتماعية بالجهات تكون قادرة على استقبال الأطفال والتعهد بهم وحضانتهم إلى حين يقع تسليمهم إلى أسرهم أو إلى أسر بديلة. أما على مستوى آني، فإنه من الضروري أن يقع مسبقا تحديد المراكز الاجتماعية المؤهلة لاستيعاب واستقبال الأطفال العائدين من مناطق النزاع، وإعدادها من الناحية اللوجستية ومن الناحية البشرية للقيام بذلك.

---

**4.3. مشكلة عدم مواكبة الخطة الوطنية للدفاع الاجتماعي للمشكلات المستجدة :** أشار العديد من المشاركين، خاصة من المنتمين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، إلى قدم الخطة الوطنية للدفاع الاجتماعي التي تمّ بعثها في التسعينات من القرن العشرين بدون أن يقع مراجعتها أو تجديدها على ضوء المشكلات المستجدة على المجتمع التونسي، مثل السلوكات المحفوفة بالمخاطر، والفكر المتطرف والإرهاب والتجنيد من قبل الجماعات المتطرفة، أو على ضوء متطلبات حماية الطفولة حسب ما تقتضيه مجلة حماية الطفل خاصة في عنوان الطفولة المهددة.

---

### التوصية 8 : تعديل الخطة الوطنية للدفاع الاجتماعي

على مدى أطول، من الضروري مراجعة الخطة الوطنية للدفاع الاجتماعي، للأخذ بعين الاعتبار المشكلات المستجدة ولتمكين المؤسسات الاجتماعية خاصة مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وأقسام النهوض الاجتماعي والوحدات المحلية للنهوض الاجتماعية والأسلاك المهنية العاملة في صلبها من الانخراط الفعلي في مواجهة ذلك الصنف ممن المشكلات. يمكن التفكير، في هذا الإطار، في مراجعة هيكله وتنظيم ووظائف مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي. وإضافة قسم جديد يعنى بالإيواء الموجه إلى فئة من الأطفال والمراهقين ضمن شروط ومقاييس وأهداف تضبطها الخطة الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي بالتنسيق مع بقية الفاعلين في مجال الطفولة.

---

**5.3. مشكلة التعهد القضائي على مستوى المركزي :** تتعهد النيابة العمومية وقاضي الأسرة بتونس بملفات الأطفال العائدين من مناطق النزاع حال وصولهم إلى تونس. وينظر في كل ما يتعلق بمسائل الهوية والجنسية في الدوائر القضائية بتونس العاصمة. يتمّ هذا وفق ما تمليه المنظومة القانونية في

تونس من إجراءات لإسناد الجنسية إلى أطفال مولودين بالخارج من أم أو من أب تونسي، وأيضا وفق ما تقتضيه المنظومة القانونية الخاصة بمواجهة الإرهاب. إذا كان هذا الأمر لا يطرح أي إشكال بالنسبة إلى المقيمين في تونس العاصمة أو في المناطق المجاورة والقريبة، فإنه يطرح العديد من الإشكاليات بالنسبة إلى المقيمين في الجهات الداخلية والمناطق البعيدة. تعاني الأسر من مشقة الذهاب إلى تونس العاصمة لمتابعة ملفات أبنائها ومن بطء الإجراءات، خاصة منها الأسر محدودة الدخل. كما تشكو العديد من الأطراف المتدخلة في الجهات، خاصة مندوبي حماية الطفولة، من عدم إمكانية متابعة ملفات الأطفال نظرا لتواجدها بتونس العاصمة.

---

### **التوصية 9 : النظر في إمكانية أفراد الأطفال بإجراءات خاصة وفق فلسفة مجلة حماية الطفل**

نسجا على روح وفلسفة مجلة حماية الطفل، التي دائما تفرد الطفل بإجراءات خاصة تملئها مصلحته الفضلى، يمكن دعوة الدولة إلى أن تفرد الطفل بصفة عامة، والعائد من مناطق النزاع بصفة خاصة، بإجراءات خاصة، تمكن من الفصل بين المسارات، وتمكن من إحالة الملفات إلى المؤسسات القضائية في الجهات، خاصة في كل ما يتعلق بالأسرة والحضانة.

---

**6.3. مشكلة الإجراءات الأمنية :** للمؤسسة الأمنية متطلبات وهواجس ومعايير تجعل عملية تأمين عودة واستقبال الأطفال العائدين من مناطق النزاع، عملية سرية تتم بدون علم أو بدون حضور الأطراف المتعهد بهم، وأحيانا بدون علم مندوب حماية الطفولة. كما يمكن أن تجري عملية الاستقبال في إطار إجراءات أمنية لا تتلاءم مع الوضعية الصحية والنفسية للأطفال.

---

### **التوصية 10 : هناك ضرورة قصوى للتنسيق وبين المؤسسة الأمنية ومكتب المندوب العام لحماية**

الطفولة للتوفيق بين الهواجس الأمنية المشروعة من ناحية ومتطلبات مصلحة الطفل الفضلى. من الضروري أن يكون مكتب المندوب العام لحماية الطفولة على علم مسبق بتاريخ ومكان وصول الأطفال. ويجب مراعاة الهشاشة النفسية للأطفال وتأمين مرافقة نفسية لهم، واحترام الحقوق المدنية والاجتماعية للأطفال والعائلات الموسعة، وحضور ممثلين عن مكتب المندوب العام لحماية الطفولة في مختلف أطوار مراحل العودة والاستقبال.

---

#### 4. مشكلات يتعرض لها الطفل خلال ناتجة عن التعهد

ينشأ الطفل العائد من النزاع ويعيش في ظروف قاسية وصعبة لا تقوى نفسية الطفل الهشة على تحملها. ويهدف التعهد النفسي والاجتماعي بالطفل إلى مساعدته على ملاقة حياة طبيعية مثل سائر الأطفال. غير أن التعهد ذاته يمكن أن يكون مصدرا إضافيا ينتج مزيدا من الصعوبات في حياة الطفل، أهمها الفصل بينه وبين أمه، والوصم الاجتماعي الذي يتعرض له بعد العودة إلى بلدته ومنطقته.

**1.4 مشكلة الفصل بين الأطفال وأمهاتهم :** يعتبر الفصل بين الطفل والأم من أهم الحوادث التي يمكن أن تؤثر على الطفل على طول مسار حياته. خاصة بالنسبة إلى الأطفال في سن مبكرة. وقد واجه العديد من المتدخلين مشكلة الفصل بين الأطفال من مناطق النزاع وأمهاتهم اللاتي وقع إيداعهن السجن في قضايا ذات طابع إجرامي أو إرهابي. كما لم يتسنى في العديد من الحالات للمتدخلين تأمين زيارات إلى السجن ليتمكن الأطفال من مقابلة الأمهات. وعلى أهمية الدواعي القانونية التي تجعل هذا الأمر غير ممكن، فإن مقابلة الطفل بأمه تعتبر هامة وضرورية من الناحية النفسية والاجتماعية، وعنصر هام في عملية التعهد النفسي والاجتماعي بالطفل.

---

#### التوصية 11 : تمكين الأطفال من زيارة الوالدين بالسجون وإعداد فضاءات خاصة لذلك

من الضروري السماح للأطفال بزيارة الوالدين، الأم أو الأب، الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية. هذه دعوة لا تخص فقط الأطفال العائدين من مناطق النزاع، بل الطفولة بصفة عامة. ومن الضروري في هذا الإطار تعديل النصوص القانونية التي تمنع ذلك، أو تجعل ذلك استثنائيا. ويتطلب ذلك إعداد فضاءات خاصة تمكن من قضاء بعض الوقت بين الأم أو الأب والطفل بطريقة تجنب الطفل كل المظاهر ذات العلاقة بالتجربة السجنية لوالديه. وهو أمر يمكن النظر إليه في إطار الحقوق الأساسية للطفل، كما هو معمول به في العديد من الدول.

---

**2.4 مشكلة الوصم الاجتماعي :** يتعرض الطفل العائد من مناطق النزاع إلى العديد من المعاملات وردود الأفعال من محيطه الاجتماعي المباشر التي تدرج في ما يعرف بالوصم الاجتماعي. لذلك يلاقي العديد من الأطفال صعوبات جدية من الاندماج في محيطهم الاجتماعي. البعض العائلات

وجدت نفسها مجبرة على تغيير منطقة الإقامة أو لتغيير المدرسة لتتمكن طفلها من تفادي الوصم الاجتماعي الذي تعرض له.

**3.4. الوصم في المجال المهني :** الوصم يمكن أن يصدر أيضا عن المهنيين والإطار المتدخل ذاته. يظهر ذلك في هيمنة الهاجس الأمني على نظرتهم وتقييمهم للأطفال، الذين ينظر لهم كمصدر خطيرة. أو يظهر في استعمال بعض الصيغ من قبيل : أبناء الدواعش، أو أبناء الإرهابيين، أو القنابل الموقوتة، الخ. كما يظهر في أساليب التدخل وغير المدروسة، خاصة عندما يقع تكثيف التدخل في فترات زمنية قصيرة، ومن قبل أعوان ميدانيين متعددين، بطريقة تكون ملفتة للانتباه المحيط، فتغذي لديه الأفكار المسبقة والجاهزة حول هذه الفئة من الأطفال، وبطريقة أيضا تكون مزعجة وربما ذات مردود عكسي لدى الطفل وأسرته.

---

#### التوصية 12 : تجنب الطفل الوصم الاجتماعي

الوصم الاجتماعي يمكن أن يكون له نتائج عكسية مناقضة لأهداف التعهد النفسي والاجتماعي بالطفل العائد من مناطق النزاع. هناك عمل يجب بذله من قبل المختصين من ناحية الإصغاء إلى الشكاوى التي يمكن أن تصدر من الطفل أو من أسرته بشأن المضايقات التي يتعرضون لها من المحيط أو من الأطراف المتدخلة ذاتها. وأيضا من ناحية ما يجب فعله لتجنب الطفل الوصم الاجتماعي. يتطلب هذا عملا مع الأطراف المؤثرة في المحيط، خاصة على مستوى الجوار، وعلى مستوى الإطار التربوي والإداري المدرسي.

كما يتطلب من الأطراف المتدخلة أن تكون منتبهة إلى ما تستعمله من مفردات وصيغ تعبيرية لتوصيف تعاملاتها وتصوراتها حول هذه الفئة من الأطفال. وأن تنظم تدخلاتها وأنشطتها بطريقة لا تكون لافتة لمحيط الطفل، أو مؤذية نفسية للطفل أو مضايقة للأسرة.

---

**4.4. مشكلات غير متوقعة :** يمكن أن يفرز التقييم الصحي والنفسي والاجتماعي والتربوي للطفل العائد من مناطق النزاع تشخيصا لوضعية أو لجملة من الخصائص أو الحاجات غير المتوقعة والتي لا يمكن لمنظومة الخدمات الموجودة بالجهة الاستجابة لها بالطريقة المناسبة. كما يمكن أن يكون الأطراف الذين سيتعهدون بالطفل في مسألة معينة غير مؤهلين لذلك أو غير مدركين لطبيعة الرهان الذي تبني عليه عملية التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. فقد يعاني الطفل من بعض



المشكلات الصحية والنفسية التي تتطلب الطبيب النفسي المختص بالأطفال، في حين يكون هذا الاختصاص غير متوفر بالجهة. أو قد يكون هناك عدم تلاؤم بين سن الطفل من ناحية ومكتسباته وشروط الإدماج بالمدرسة، أو قد يكون الإدماج المهني غير ممكن لأسباب عديدة، أو عوائق قانونية عديد قد تظهر خلال عملية التعهد، قد لا تكون متوقعة، الخ. العديد من الإشكاليات التي يمكن أن تجعل عملية التعهد بالطفل غير ممكنة بحكم ظروف موضوعية قد لا تجد لها حولا من قبل الإطار المتدخل على مستوى جهوي.

---

### التوصية 13 : الشراكة على مستوى جهوي ثم العودة إلى المستوى المركزي

يمكن حل المشكلات غير المتوقعة والتي تعرقل مسار التعهد النفسي والاجتماعي بالطفل من خلال العودة إلى الأطر الجهوية التي تشرف على مجالات العمل الاجتماعي. كما يمكن تشريك المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال الطفولة. يمكن استنباط الحلول لكل مشكلة مستجدة على مستوى جهوي، وعند الضرورة يمكن طلب رأي أو تدخل السلط المركزية، بدأ بمكتب المندوب العام لحماية الطفولة. الخدمات التي تعذر تقديمها للطفل على مستوى جهوي خاصة ما يتعلق بالخدمات الصحية، يمكن النظر في إمكانية توفيرها له على مستوى إقليمي، أو في تونس العاصمة. في كل الحالات يتطلب الأمر أن تكون القطاعات المعنية والأطراف المتدخلة على إطلاع كامل بطبيعة الرهان الذي يتعلق بهذا الطفل حتى تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضعية في مقاربتها لها.

---

**5.4. مشكلات التنسيق المجتمعي المدني :** تعتبر الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة، وفي المجال الاجتماعي بصفة عامة، خاصة منها تلك التي يتوفر بها كامل الشروط والضمانات القانونية، شريكا مهما يمكن دعوته للمشاركة في عملية بلورة خطة جهوية للتعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع، أو ليكونوا أعضاء في كل إطار ينسق العمل على مستوى جهوي أو محلي. تكمن قيمة العمل الجمعياتي، في أنه يمكن أو يوفر الغطاء القانوني لعمليات تدخل أو لنفقات في مجالات أو وضعيات لا تسمح بها تراتيب العمل المعمول بها في المؤسسات العمومية. كما تكمن قيمته في أنه يتحلى بالمرونة الكافية لاستنباط الحلول أو لتقديم خدمات لا توفرها البرامج والآليات الاجتماعية للدولة. لكن تظل هناك عدد من المشكلات على مستوى العمل المشترك بين المؤسسات العمومية والجمعيات. تلك المشكلات يمكن أن تكون ناتجة عن ضعف المجتمع المدني، خاصة في بعض الجهات، سواء

من حيث الموارد المادية أو من الكفاءات البشرية، أو عن اختلاف في المرجعيات وأساليب العمل بين الجمعيات والمؤسسات العمومية، أو عن عدم ثقة متبادلة، أو أيضا يمكن أن تكون ناتجة عن مسائل قانونية لا تسمح بقيام هذه الشراكة بما تتطلبه من تقديم معطيات ومعلومات إلى جمعيات ووضع أطفال في عهدها.

---

### التوصية 14 : تشريك المجتمع المدني

من المهم القيام بعملية حصر للجمعيات على مستوى جهوي ومحلي الناشطة في مجال الطفولة أو في المجال الاجتماعي بصفة عامة، ودعوتها للعمل والشراكة في مجال التعهد الأطفال العائدين من مناطق النزاع وأسرهم. على أن تحدد كل جمعية مجال اختصاصها، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن تقدمها، ومؤهلات الأشخاص الذين سيتولون تأمين التعهد سواء بالطفل أو بالأسرة. من الضروري أن يكون ذلك تحت إشراف المؤسسات العمومية المختصة، خاصة مندوب حماية الطفولة.

---

5. ما العمل بعد وضع الوثيقة المرجعية : كان هذا السؤال أحد محاور الورشة الوطنية ليوم 8 جوان 2022، وأحد أهم المشاغل التي عبّر عنها المشاركون في الورشة. الفكرة الرئيسية التي يركز عليها هذا السؤال هو أنه لا يكفي بلورة وشرح مسار عودة ومسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع، بل الأمر يتطلب معرفة الخطوات اللاحقة التي يجب على الدولة توفير أسبابها وشروطها. أكد العديد من المتدخلين، خاصة من بين مندوبي حماية الطفولة، أن التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع يشكّل مهمّة عسيرة على المستوى الميداني، رغم وضوح المسار على المستوى النظري كما ورد بالوثيقة المرجعية. وتعود الصعوبات، التي اعترضت عمليا سبيل المتدخلين المتعهدين بالأطفال الذين عادوا فعلا من كل من ليبيا وسوريا، إلى العوامل التالية :

- غياب آليات اجتماعية وقانونية خاصة التي من المفترض أن تضعها الدولة بصفة طارئة واستعجالية لفائدة هذه الفئة من الأطفال. يتمّ التعهد في إطار منظومة الحماية القائمة والتي لا تستجيب في الكثير منها إلى الحاجات الخصوصية للأطفال العائدين من مناطق النزاع. يمكن ذكر على سبيل المثال عدم القدرة على الاستجابة للحاجات المتعلقة بالسكن والإقامة، والإشكاليات المتعلقة بالحضانة والوثائق الرسمية والتسجيل بالمؤسسات العمومية. قدّمت

شهادات في ذلك عن إشكاليات لا زالت عالقة لما يزيد عن السنة لعدد من الأطفال الذين عادوا فعلا من مناطق النزاع.

- أكد بعض المشاركين أن صعوبات عديدة تمنع التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع وفق ما تفترضه الوثيقة المرجعية. ومن أهم هذه الصعوبات أن هذه المهمة غير مدرسة بصفة رسمية ضمن أولويات المؤسسات العمومية ذات العلاقة بالموضوع. وبالتالي لم يقع تخصيص لعمليات التعهد ما يلزمها من موارد مالية ومادية وبشرية. يتمّ التعهد ضمن الأطر العادية لعمل المؤسسات والأسلاك المهنية وضمن ما تسمح به الظروف والإمكانات ولوائح العمل السائدة.

- غياب إطار تنظيمي للتنسيق والمراقبة والمتابعة لعمليات التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. وهو غياب مسجل على جميع المستويات الترابية، الوطني والجهوي والمحلي. وهو ما جعل المهمة مركزة وبصفة حصرية بين أيدي مندوبي حماية الطفولة. مع أن السلك المهني لمندوبي حماية الطفولة يشكو من ضغط العمل في بقية ملفات الطفولة، ومن قلة الموارد المادية والبشرية.

---

### التوصية 15 : تركيز منظومة للتنسيق والمتابعة وتوفير الموارد الضرورية

أجمع المشاركون على أن التعهد بالأطفال من مناطق النزاع يتطلب أعمالا غير تقليدية لا توفرها المنظومة القانونية والمؤسسية القائمة. المطلوب من الدولة بصفة طارئة وعاجلة توفير أسباب نجاح التعهد بهذه الفئة من الأطفال. وقد أكد المشاركون بصفة جامعة المتطلبات التالية :

- توفير اعتمادات خاصة مالية ومادية لمواجهة متطلبات التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع، وخاصة دعم مكاتب مندوبي حماية الطفولة، خاصة منهم في المناطق المعنية أكثر بهذا الموضوع، مثل المناطق الحدودية وبوابات العبور.

- إعطاء الصفة للمحاكم الابتدائية على مستوى الولايات، للتعهد بملفات الأطفال العائدين من مناطق النزاع، للبت في القضايا التي تقع تقليديا في نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية بتونس، خاصة ما يتعلق بقضايا الهوية والنسب والجنسية. وذلك تسهيلا للخدمات وتقريبها من المنتفعين ومن المتدخلين على حدّ السواء.

- جرد المؤسسات الاجتماعية الجهوية والمحلية، العمومية منها والخاصة، التي يمكن أن تشارك في عملية التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. وتخصيص نسبة من خدماتها

---

---

إلى هذه الفئة من الأطفال بناء على ما هو متوفر من معلومات ومعطيات حول الأطفال المعنيين.

- تركيز منظومة مؤسسية أفقية وعمودية، لها امتداد من الوطني إلى الجهوي إلى المحلي. تعنى بتنسيق أعمال التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. وتقوم بالمتابعة والتقييم. خاصة في الجهات والمناطق المعنية بعودة الأطفال من مناطق النزاع، وعلى مستوى المعابر الحدودية المعنية أكثر بهذا الموضوع، مثل مطار تونس قرطاج، والمعبر الحدودي مع ليبيا.

---

## الخاتمة :

تمثل مشكلة الأطفال المتواجدين بمناطق النزاع مشكلا له طابع إنساني عام، يجب التعامل في نطاق ما توصي به التشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وهو أيضا مشكل خاص بالطفولة، يجب التعامل معه في نطاق سياسات حماية الطفولة وفي نطاق كل الخصوصيات القانونية التي تقرها التشريعات الدولية والوطنية. ولا يمكن استثناء هذه الفئة من الأطفال من حقوقها المدنية ومن حقها في الحماية الاجتماعية بدعوى وجودها في الخارج أو في مناطق النزاع، أو بدعوى مشاركتها في أعمال ذات طابع تجرّمه القوانين الدولية والوطنية.

وهو موضوع يجب أن يلاقي الاهتمام الضروري من مختلف مؤسسات الدولة، خاصة تلك التي تعني بالتونسيين بالخارج وبالطفولة. على الدولة التونسية التزامات تجاه مواطنيها المتواجدين بالخارج، منها أن توفر بشأنهم المعلومات والمعطيات الكافية، وأن تتدخل للتعهد بهم وتوفير الخدمات الأساسية لحمايتهم، وأن تعمل على تأمين عودتهم إلى وطنهم ولم شمل الأسر إذا كانوا في وضعية تحول دون عودتهم، وذلك بتوفير ما يلزم من خدمات ووثائق وموارد. هذه حقوق أساسية توفرها سائر الدول إلى مواطنيها.

يتطلب تأمين عودة الأطفال وأمهاتهم المتواجدين بمناطق النزاع إلى مسار متعدد المراحل، وإلى أعمال وهام متنوعة تدخل في اختصاصات مؤسسات متعددة وأسلاك مهنية مختلفة. وهو بالتالي مجال متعدد القطاعات ومتعدد الاختصاصات. لذلك هو يحتاج إلى عمل شبكي على مستوى تتخرب فيه كل الأطراف المسؤولة على القيام بكافة العمل التي تمكن من تأمين عودة الأطفال إلى تونس. على أن يكون هناك إطار تنسيقي وطني تحت إشراف مكتب المندوب العام لحماية الطفولة. كما يحتاج الأمر إلى إطار تنسيقي له طابع فني، تتخرب فيه جميع الأسلاك المهنية المسؤولة على توفير كافة خدمات التعهد الصحي والنفسي والاجتماعي والتربوي بالطفل. على أن يكون هذا الإطار الفني تحت إشراف مندوب حماية الطفولة الذي له الاختصاص الترابي.

من المهم في الختام التأكيد على أن التعهد الشامل بالطفل يتواصل إلى حين التأكد، من خلال التقييم الختامي، من أنه لم يعد في حاجة إلى تعهد خاص وأن العائلة توفر له الرعاية والحماية والتنشئة اللازمة. أو إلى حين بلوغه سن 18 سنة، حيث يتوجب عندئذ إحالة ملفه إلى المصالح الاجتماعية المختصة لمواصلة التعهد.